جامعة8 ماي 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

تحت عنوان

# المعيار المادي كأساس لتوزيع الإختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر

من إعداد الطالبتان

أومدور سارة

بوعشة شيماء

تحت إشراف الدكتورة

نويري سامية

لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| فارة سماح | أستاذة التعليم العالي | رئيسا |
| نويري سامية | أستاذ محاضر –أ– | مشرفا ومقررا |
| يوسفي ليندة | أستاذ محاضر –ب– | مناقشا |

السنة الجامعية

2023/2022

# *بسم الله الرحمن الرحيم*

**"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"**

**الآية 32 من سورة البقرة**

## *كلمة شكر وتقدير*

**الحمد الله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله**

**وما تخطى العبد من خطوات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته**

**لطالما كان حلما إنتظرناه... فاليوم وبكل فخر أتممنا تحضير مذكرة**

**الماستر في قسم "الحقوق"**

**فالحمد الله على البدء وعند الختام**

**والفضل يعود بعد رب العالمين إلى أستاذتنا الفاضلة "الدكتورة نويري سامية" التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علينا بتوجيهاتها طيلة فترة إنجازها وحرصها على تقديم ملاحظات قيمة أنارت لنا طريق البحث والمعرفة.**

**فلها كل عبارات التقدير والإحترام عرفانا منا لها بالجميل.**

**بوعشة شيماء**

**أومدور سارة**

## *إهداء*

**الحمد لله وما تخطيت هذه العقبات والصعوبات إلا بتوفيقه**

**إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي، إلى الكتف التي أضع عليها أثقالي،**

**واليد التي تربت علي في كل حين... إلى عزيزي وحبيبي الذي أحبه بقدر هذا العالم وأكثر،**

**إلى أغلاهم على قلبي وأقربهم إلي إلى أبي...**

**إلى نور يضئ عتمتي عندما تطفئني الأيام، إلى غيمة تظلني وتسقيني دون رغبة بردي لجميلها.... إلى صاحبة الدين الذي يصعب رده، والدعوات التي مهدت لي الطريق،**

**إلى من تحت قدميها الجنة إلى أمي....**

**إلى السند ومصدر القوة، إلى من تشاركنا في أصغر التفاصيل، إلى الأيدي التي تمد لي العون عندما أتعثر... إلى من شجعني ودعمني، إلى الأميرات اللواتي أنجبتهم الملكة،**

**إلى أخواتي" مريم، ريان، لميس، ريتاج"**

**إلى رفيقة الدرب طيلة مشواري الدراسي، إلى من شاركتني في إعداد هذا العمل، إلى الصديقة الشاهدة على هذا التعب،**

**إلى الأخت التي أنجبتها لي الحياة إلى شيماء**

**إلى كل من هم بذاكرتي وليس بمذكرتي**

**لكم جميعا جزيل الشكر والإمتنان.**

*"سارة"*

## *إهداء*

**الحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقني سرورا**

**سلام وقبلة على جبين حلمي الذي وقف على قارعة الطريق منتظرا...ها نحن الآن نلتقي**

**إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى نبع الحب والعطاء، وإن طال الحديث بها فلا شعر يوفيها ولا الأقلام، إلى جنتي...**

**أمي الغالية "بوشلاغم خديجة"**

**إلى الكتف الذي أضع عليه أثقالي، إلى الوطن الذي أنتمي إليه والأرض التي تحتويني، إلى من علمني أن الدنيا كفاح...وسلاحها العلم والمعرفة**

**إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار...**

**والدي العزيز "بوعشة نورالدين"**

**إلى سندي في الحياة، والضلع الثابت الذي لا يميل، من قال فيهما رب الكون:" سنشد عضدك بأخيك "، "وسيم، أيمن"**

**إلى كل أقاربي وأحبائي، إلى صديقاتي ورفيقات دربي**

**إلى زميلتي في إعداد هذه الدراسة، من تشاركنا التعب والجهد والضغط والفرح في النهاية**

**أختي التي لم تنجبها أمي، شريكتي ورفيقة أيامي: سارة**

**إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.**

**مشوار الألف ميل يبدأ بخطوة.**

***"بوعشة شيماء"***

# مقدمة

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الإزدواجية القضائية إنطلاقا من التعديل الدستوري الحاصل في 28 نوفمبر 1996، معلنا عن ميلاد نظام مستقل ومتكامل للقضاء الإداري، حيث يتشكل من مجلس الدولة في القمة، ومن هيئات القضاء الإداري على مستوى القاعدة، والتي أخذت تسمية المحاكم الإدارية.[1]

إلا أن إقرار الإزدواجية لأول مرة في الجزائر، يطرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضامين وأبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد، حيث يظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في المنازعة الإدارية، وإختلاط إجراءاتها بإجراءات القضاء العادي.

وظل هذا النظام ساري المفعول لغاية التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020، وهو ما أكده نص المادة 179 منه حيث تنص على:" **تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.**

**ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ...**".[2]

وقد أدى تبني الدولة الجزائرية لنظام الإزدواجية القضائية إلى وجود حالات تنازع في الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري من جهة وهيئات القضاء العادي من جهة أخرى، فبالرغم من إنفصالهما إلا أن هناك صعوبة في تكييف النزاع ومعرفة الجهة المختصة بالفصل فيه، فأحيانا يؤول النزاع لجهة منهما لكنها لا تكون أهلا للإختصاص، مما قد يؤدي لإهدار الحقوق ونسبية صحة الحكم الصادر.

---

[1]–التعديل دستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[2]–دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020.

ومنه ظهرت معايير متنوعة يعتمد عليها في توزيع الإختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، والتي كان الهدف الأساسي منها الحد من حالات تنازع الإختصاص، وتتلخص في معيارين إثنين الأول يسمى بالمعيار العضوي الشكلي، أما الثاني فهو المعيار المادي الموضوعي، حيث إختلف الأخذ بهما من دولة لأخرى، وهو ما سنركز عليه من خلال هذه الدراسة.

**أولا: أهمية الموضوع**

تكمن أهمية موضوع " المعيار المادي كأساس لتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري"، في الأهمية التي تكتسيها مسألة تكييف النزاع وإسناده لإحدى الجهتين القضائيتين، إما جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري، وإضافة لذلك فالمعيار الموضوعي يحد من درجة تنازع الإختصاص القضائي، وذلك من خلال التطبيقات الواردة عليه، وبالتالي معرفة الجهة المختصة أكثر بنظر النزاع والفصل فيه.

تظهر أهمية الموضوع، من جهة أخرى، على الصعيد العملي بالنسبة لكل من القاضي والمتقاضي في محاولة حصر مختلف التطبيقات القانونية والقضائية للمعيار المادي من خلال هذه المذكرة المتواضعة، خاصة أمام تبعثرها ووجودها في نصوص قانونية متفرقة، وتطبيقات قضائية غير منشورة.

**ثانيا: أسباب إختيار الموضوع**

دفعتنا لدراسة هذا الموضوع دوافع ذاتية شخصية وأخرى موضوعية، نجملها فيما يلي:

**1-الأسباب الذاتية:**

يتمثل السبب الرئيسي الذي دفعنا لإختيار موضوعنا المندرج تحت عنوان " المعيار المادي كأساس لتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري"، في كوننا طالبتي قانون، تخصص قانون عام، فبالتالي أهم ما يجب معرفته والإحاطة به بالدرجة الأولى، أين سيرفع النزاع، ومن هي الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه.

إضافة إلى كون هذا الموضوع غير جديد علينا فقد سبق وأن درسناه في السنوات السابقة لكن كانت دراسة سطحية، فأردنا التعمق أكثر في جزئياته والإلمام بمختلف عناصره، خاصة أن جل البحوث والدروس المتعلقة بتوزيع الإختصاص بين هرمي القضاء العادي والقضاء الإداري ركزت على المعيار العضوي دون أن تعطي المعيار المادي حقه من الدراسة والتحليل.

**2- الأسباب الموضوعية**

بإعتباره موضوع جديد من ناحية أن معظم الدراسات السابقة كانت تركز على فكرة المعيار العضوي كأساس لتوزيع الإختصاص، وبهذا أردنا أن نكون أول من يسلط الضوء على الجانب الآخر من الموضوع، والذي يتمحور حول أن المعيار المادي هو الأساس في تكييف النزاع، خاصة وأن تطبيقاته التي تمثل الإستثناءات الواقعة على المعيار العضوي أصبحت تفوق الأصل.

**ثالثا: طرح الإشكال**

يطرح توزيع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري إشكالات قانونية وعملية عدة، إقتضت وضع معايير واضحة لرسم معالم إختصاص كل جهة قضائية، وقد إختار المشرع الجزائري منذ أول قانون إجرائي في البلاد المعيار العضوي كأساس لذلك، إنطلاقا من المادة 07 من القانون رقم: 66-154 وصولا إلى المادة 800 من إ م إ المعدل بالقانون 22-13، وقد أورد على هذا المعيار إستثناءات، منها ما هو منصوص عليه ضمن ق إ م إ ومنها ما هو وارد ضمن نصوص قانونية متفرقة، إصطلح فقهاء على تسميتها بالمعيار المادي.

وقد ترتب على تشعب النصوص القانونية المكرسة للمعيار المادي وتزايدها صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الذي تكون الإدارة العامة طرفا فيه، خاصة وأن توكيل المحامي أصبح جوازيا في المادة الإدارية حسب آخر تعديل ل ق إ م إ ومن هنا يطرح تساؤل جوهري: **إلى أي مدى وفق**

**المشرع الجزائري في ضبط المعيار المادي كأساس لتوزيع الإختصاص بين هرمي القضاء العادي والقضاء الإداري، وهل نجح هذا المعيار في تلافي حالات تنازع الإختصاص المحتملة؟**

**رابعا: أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف النظرية والعملية، نجملها فيما يلي:

**1- الأهداف النظرية:**

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة وضع إطار قانوني أو أرضية قانونية للمعيار المادي، باعتباره يعتمد في جوهره على مجموعة من الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي، وبالتالي محاولة جمعها وتبويبها تمهيدا لتحليلها ونقدها.

**2- الأهداف العملية:**

يستهدف الموضوع من الناحية العملية أساسا وبالدرجة الأولى إلى التمكن من تكييف المنازعة وإسنادها إلى الجهة المختصة بنظرها وذلك من خلال المعيار الموضوعي أو المادي، وأيضا كون هذا الأخير معيارا

معقدا يصعب فهمه ومعرفة طريقة تطبيقه على أرض الواقع، بالنسبة للقانونيين أنفسهم، ومن باب أولى المتقاضين، وبالتالي فنحن نهدف إلى تبسيطه من خلال هذه الدراسة.

**خامسا: الدراسات السابقة**

يكتسي موضوعنا المندرج تحت عنوان المعيار المادي كأساس لتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري أهمية بالغة خاصة من الناحية التطبيقية والواقعية إلا أن الدراسات السابقة فيه تكاد تكون منعدمة، إذ لم نعثر على موضوع مشابه لموضوعنا لا في رسائل الماجستير ولا الدكتوراه ولا حتى الماستر، إلا أننا عثرنا على بعض المذكرات التي تتقاطع مع موضوع بحثنا في بعض النقاط، ونذكر من بينها:

-مذكرة ماجستير للأستاذ: بن ذيب زهير حول معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ركز الباحث من خلالها على معيار الإختصاص مقسما بحثه إلى الفصل الأول النزاع الإداري في ظل أنظمة الإزداوجية القضائية، وإنصب الفصل الثاني على معيار تحديد مجال إختصاص القضاء الإداري في الجزائر

بالتالي نلاحظ أن الباحث تناول جوانبا تمس بالموضوع كالإزدواجية القضائية، وعند تعمقه في المعايير المحددة للإختصاص القضائي نجد أنه إعتمد في صلب الموضوع المعيار العضوي كأساس لتحديد الإختصاص والمادي إستثناءا عنه، بينما لم ينص على ذلك ضمن العناوين، أما نحن فقد ركزنا في دراستنا هذه على المعيار المادي كأساس لتحديد الإختصاص القضائي وتطرقنا بصورة مختصرة إلى نظيره المتمثل في المعيار العضوي.

-مذكرة الدكتوراه للدكتورة: نويري سامية حول تنازع الإختصاص بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور التحليلي، جامعة العربي بن مهيدي، 2018-2019، حيث قسمت هذه الرسالة إلى بابين كل باب له فصلين، الفصل الأول تحت عنوان ماهية تنازع الإختصاص النوعي بين النظامين القضائيين، والفصل الثاني بعنوان معايير فض تنازع الإختصاص النوعي بين النظامين القضائيين.

وعليه نلاحظ على هذه الدراسة أيضا أنها قد ركزت وبصفة أساسية على تنازع الإختصاص بين النظامين القضائيين، وإعتمدت المعايير في الفصل الثاني كجزء من الموضوع لفض تنازع الإختصاص القضائي، بينما دراستنا ركزت على المعايير بصفة أساسية وبالأخص المعيار المادي لتوزيع الإختصاص القضائي، وهذا ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة.

ضف على ذلك أن هذه الدراسة ومعظم الدراسات كانت ضمن القانون القديم أي قبل التعديل، وخاصة تعديل نص المادة 800 من قانون إ م إ الذي جاءت بهيئات جديدة، وبالتالي فموضوع دراستنا قد نص على هذه التعديلات وتطرقنا إليها.

كما وجدنا مقالا للأستاذة: ميمونة سعاد تحت عنوان توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر– المعيار العضوي القاعدة العامة والإستثناء المعيار المادي–، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2017، حيث قامت بدراسة المعيار العضوي كأساس لإختصاص القضاء الإداري، وإلى المعيار المادي كمعيار إستثنائي.

نلاحظ أن هذه الدراسة كذلك سلطت الضوء على المعيار العضوي كأساس لتوزيع الإختصاص، حيث أن معظم الدراسات أعطت أهمية بالأكثر للمعيار العضوي، ولذلك ركزنا في دراستنا هذه على المعيار المادي لنبين أنه لا يقل هو كذلك أهمية.

**سادسا: الصعوبات**

أثناء قيامنا بهذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع المتمثل في المعيار المادي كأساس لتوزيع الإختصاص، فمعظم المراجع التي صادفتنا كانت تتناول بالدرجة الأولى المعيار العضوي كأساس لتوزيع الإختصاص، مما دفعنا إلى الإستناد إلى رأينا الشخصي في بعض النقاط كنتيجة إلى ما توصلنا إليه من خلال الدراسة، ضف إلى ذلك تناقض موقف المشرع الجزائري في العديد من النقاط، مما جعلنا في حيرة من أمرنا خاصة وأنه يعتبر المرجع الأساسي الذي إستندنا إليه.

**سابعا: المناهج المعتمدة**

إرتكزت دراستنا على المناهج التالية:

1-المنهج الوصفي: تم إعتماد هذا المعيار في كل ما يخص التعريفات والمفاهيم وطرح الآراء الفقهية المتناقضة فيما يخص المعيار المادي كأساس لتوزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

2-المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، ومحاولة إسقاطها على الواقع العملي قصد تبسيط وتسهيل العمل بالمعيار المادي، بالإضافة إلى الإستعانة ببعض التطبيقات القضائية لكل من مجلس الدولة الجزائري ومحكمة التنازع ودراستها وتمحيصها وتوظيفها بما يخدم موضوع بحثنا.

ولحل إشكالية البحث ومعالجة جميع النقاط التي تطرحها هذا الدراسة قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين:

**الفصل الأول: الإطار النظري للمعيار المادي**

**الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للمعيار المادي**

# الفصل الأول

# الإطار النظري للمعيار المادي

إن تنوع الجهات القضائية داخل البلد الواحد من جهة تابعة للقضاء العادي، وجهة تابعة للقضاء الإداري تفرض وجود حالات للتنازع بين هاتين الجهتين القضائيتين، ومن هنا فإن تنازع الإختصاص يعد نتيجة طبيعية لتعدد جهات القضاء داخل الدولة الواحدة، بالتالي فإن توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي يكون مرتكزا على معيارين إثنين، الأول يعرف بالمعيار العضوي، والآخر يعرف بالمعيار المادي.

ويختلف الأخذ بهما كأصل وإستثناء حسب كل دولة، وبهذا إعتمد المشرع الجزائري في ضبط قواعد الإختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، على أسلوب المعيار العام والمتمثل في المعيار العضوي، إلا أن هذا المعيار وحده غير كافي لضبط قواعد الإختصاص القضائي الإداري ولتحديد النزاع الإداري، ونظرا لنسبيته فقد إستعان المشرع والقضاء الإداري وكذا قضاء محكمة التنازع بمعيار ثان، ليس كبديل بل كمعيار إضافي أو إستثنائي، متمثل في المعيار المادي، وهو المعيار الذي وسع من خلاله نطاق إختصاص القاضي الإداري.

سنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على نقطتين لا تقل إحداهما أهمية عن الأخرى، الأولى تتعلق بمفهوم المعيار المادي (المبحث الأول)، والأخرى تنصب على تمييز المعيار المادي على المعيار العضوي (المبحث الثاني).

## *المبحث الأول*

## *مفهوم المعيار المادي*

سعى القضاء الإداري ورجال الفقه للتوصل لمعيار دقيق من أجل تكييف نزاع ما أنه إداري، وبالتالي تحديد إختصاص القضاء الإداري لتفادي التداخل بين القضائيين الإداري والعادي، فنجد أن المشرع الجزائري إعتمد المعيار العضوي كأساس والمعيار الموضوعي كإستثناء، ومنه سنسلط الضوء في هذا المبحث على المعيار الموضوعي.

وبذللك قسمناه إلى مطلبين، الأول سنتناول فيه تعريف المعيار المادي، والثاني سيتمحور حول نظريات المعيار المادي.

### *المطلب الأول*

### *تعريف المعيار المادي*

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار المادي كإستثناء عن المعيار العضوي في توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي، وهذا المعيار له تعريف دقيق ومتفق عليه، ولمعرفة أهميته وتقييم فعاليته يجب تحليل الدور الذي يلعبه في إبراز مختلف الجوانب التي يمكن من خلالها تصنيف الأعمال الإدارية.

بالتالي سنتناول من خلال هذا المطلب مضمون المعيار المادي (الفرع الأول)، وأهمية المعيار المادي وفعاليته (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## مضمون المعيار المادي

يحوز المعيار المادي مكانة بالغة الأهمية في توزيع الإختصاص القضائي بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد وضعت العديد من التعريفات للمعيار المادي كلها تصب في مجرى واحد، بالتالي سينقسم هذا الفرع إلى:

أولا: التعريف التشريعي للمعيار المادي،

ثانيا التعريف الفقهي للمعيار المادي،

ثالثا: التعريف القضائي.

**أولا: التعريف التشريعي للمعيار المادي**

بالرجوع لنص المادة 802 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، نجدها تنص على أنه: "**خلاف لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الأتية:**

**1- مخالفات الطرق.**

**2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."**[1]

وكذلك ما جاء به نص المادة 517 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية " **ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص.**"

[1]-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، 2008، المعدل والمتمم.

وبالتالي أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه المنازعة وأدخلها في إختصاص المحاكم العقارية (القضاء العادي) كي تنظرها بصفة إستثنائية رغم، أن الإدارة تكون طرفا فيها وهذه الحالة تتعلق بالدعاوى الخاصة بتبادل عقارات بين الدولة وأشخاص القانون الخاص.

من خلال ما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المعيار المادي وإنما نص على الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي في صنفين من الإستثناءات، الصنف الأول يضم المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة لا تكون طرفا فيها، أما الصنف الثاني فيشمل المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفا ومع ذلك تخرج عن صلاحيات القضاء الإداري، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع إحتفظ بإختصاصه الأصيل في عدم إعطائه تعريفا للمعيار الموضوعي تارك ذلك للفقه، وحسنا فعل ذلك.

**ثانيا: التعريف الفقهي للمعيار المادي**

قدمت العديد من التعاريف الفقهية للمعيار الموضوعي ومن بينها، نجد التعريف الذي ساقه الأستاذ رشيد خلوفي لهذا المعيار على أنه: "**لا يرتكز المعيار المادي على طبيعة أطراف النزاع بل على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع.**"[1]

يأخذ على هذا التعريف أنه فيه نوع من الغموض والتعقيد في كيفية تبيان المعيار المادي رغم بساطة هذا الأخير، أي أنه لم يشر على أن المعيار المادي يعتمد على طبيعة النشاط في توزيع الإختصاص بين جهتين القضاء العادي والإداري.

[1]–رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص327.

كما عرفه الأستاذ أحسن غربي بأنه "**يقصد بالمعيار المادي أن البحث سوف ينصب في هذه الحالة على الأوضاع القانونية التي نشأت فيها المنازعة، لا على الأشخاص أطراف الدعوى، بالإضافة إلى النشاط الذي يقوم به هذا الشخص وتحليل عناصره إن كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وأي أسلوب لجأ إليه في أداء هذا النشاط إن كان أسلوب القانون العام أم أسلوب القانون الخاص، وذلك بصرف النظر عن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي العام الطرف في الدعوى.**"[1]

نلاحظ على هذا التعريف أنه جاء دقيقا وشاملا لكل العناصر المطلوبة.

وعرفه الأستاذ عمر بوجادي بأنه: " **يعتبر المعيار المادي أو الموضوعي مقياسا يعتمد عليه في الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع. إذ لا يعقل أن نحاسب شخصا ما دون العودة إلى الأعمال والنشاطات التي تصدر منه، والتي طريقها يتم تحديد إختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليه.**"[2]

يعاب على هذا التعريف أنه لم يصب في نقطة أن المعيار المادي مقياس يعتمد عليه في الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع، حيث يؤول الإختصاص للقضاء الإداري متى كان النشاط ذو صبغة إدارية حتى ولو لم تكن الإدارة طرفا في النزاع.

وفي نفس السياق عرفه الأستاذ زهير بن ذيب بأنه "**يهتم هذا المعيار بموضوع العمل أو النشاط الإداري أو مادته، دون الإعتداد بالعضو أو الهيئة التي قامت بهذا العمل.**"[3]

---

[1]–أحسن غربي، توزيع الإختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد04، العدد01، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر،2021، ص124.

[2]–عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر،2011، ص34.

[3]–زهير بن ذيب، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2012–2013، ص 68.

وقد جاء هذا التعريف ناقصا وغير مستوفي لكل الجزئيات المطلوبة.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المعيار المادي هو المعيار الذي يعتمد في توزيع الإختصاص بين القضائيين العادي والإداري على موضوع النزاع، حيث أنه يؤول الإختصاص للقضاء الإداري إن كان موضوع النزاع إداريا حتى وإن لم تكن الدولة طرفا فيه والعكس الصحيح، أي بغض النظر عن الأطراف سواء كان شخص من أشخاص القانون العام، أو شخصا من أشخاص القانون الخاص.

**ثالثا: التعريف القضائي للمعيار المادي**

بما أن المعيار المادي يتعلق بالإستثناءات الواردة على المعيار العضوي، أي قد تكون الإدارة العامة طرفا في النزاع ومع ذلك يؤول لجهة القضاء العادي، أو العكس من ذلك، قد تكون الإدارة ليست طرفا في النزاع ومع ذلك يؤول لجهة القضاء الإداري، كما سنوضحه في حينه، فإن المقصود بالتعريف القضائي للمعيار المادي كلا من التعريفات التي قدمها مجلس الدولة الجزائري أو المحكمة العليا، وكذلك محكمة التنازع، بإعتبارها الجهة الحاسمة لتنازع الإختصاص، وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية لهذه الجهات القضائية العليا، سواء المنشورة أو غير المنشورة التي تمكننا من الحصول عليها، نجد أن هذه الأخيرة لم تقدم تعريفا للمعيار المادي، بل إكتفت بالإشارة له فقط بصدد تحديد الإختصاص القضائي.

حيث جاء في قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة ملف 376310 الصادر بتاريخ 01-02-2005 بين ع.م ضد مجلس الشعبي لبلدية السحاولة بخصوص إلغاء عقد توثيقي بأنه: "**يبقى هذا العقد غير خاضع لرقابة القاضي الإداري ولا لإختصاصه وأن وجود إدارة عامة طرفا في النزاع المجلس الشعبي لبلدية السحاولة لا يغير في شيء من طبيعة النزاع إذ يبقى من إختصاص القضاء العادي.**"[1]

[1]-رمضان غناي، تعليق على قرار رقم 45 الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 09-12-2007عن موقف محكمة التنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، الجزائر، 2009، ص333.

وبالعودة لمحكمة التنازع نجدها أنها لم تنفي العمل بالمعيار المادي بل أقرته بصفة صريحة، وهو ما يظهر بجلاء من خلال قرارها الصادر بتاريخ 2005/7/17 في قضية ضد المؤسسة العمومية سونلغاز ملف رقم 16، والذي جاء فيه أنه: "...**حيث أن المادتين 4 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 1 جوان 2002 تنصان على أنه تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز دون إنشاء شخصية معنوية جديدة إلى شركة أسهم وبأن تمسك محاسبة سونلغاز على الشكل التجاري.**

**حيث أنه بالفعل فإن هذه المادة تشير إلى إمتياز حقيقي للتقاضي وبذلك يبقى المعيار العضوي المبدأ والمعيار المادي الإستثناء، وحيث أنه وفضلا عن ذلك فإن التنازع الحالي لا يستوفي كذلك أي من الإستثناءات المادية مثلما هو منصوص عليه في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وبتغليب المعيار العضوي بإعتباره المبدأ فإنه يتعين التصريح بإختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض وبالنتيجة إبطال قرار عدم الإختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية بتاريخ 21 جوان 1997...**"[1]

[1]–عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص181.

## الفرع الثاني

## أهمية المعيار المادي وفعاليته

يكتسي المعيار المادي دورا فعالا في توزيع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى أولا قدرة المعيار المادي على تمييز الأعمال الإدارية عن أعمال الدولة الأخرى، ثانيا قدرة المعيار المادي على تصنيف الأعمال الإدارية القانونية.

### أولا: قدرة المعيار المادي على تمييز الأعمال الإدارية عن الأعمال الدولة الأخرى

يتميز العمل الإداري عن أعمال الدولة الأخرى المتمثلة في الأعمال التشريعية، الأعمال القضائية، كما يتميز عن الأعمال الإدارية ذات الطابع الخاص.

#### 1-العمل الإداري والعمل التشريعي:

للتمييز بين العمل الإداري والعمل التشريعي يعتمد على المعيار المادي، على طبيعة العمل وموضوعه بصرف النظر عن الجهة التي أصدرته أو الإجراءات التي أتبعت في إصداره، فإذا تمثل العمل في قاعدة عامة مجردة فأنشأ مركزا قانونيا عاما أعتبر عملا تشريعيا، أما إذا تجسد في قرار فردي يخص فردا أو أفرادا معينين بذواتهم فأنشأ مركزا قانونيا خاصا أعتبر عملا إداريا، حيث يأتي في مقدمة أنصار الإتجاه الموضوعي الفقيه دوجي.[1]

وقد قسم هذا الفقيه العمل القانوني إلى ثلاث أقسام، العمل القائم على المراكز القانونية الموضوعية، والعمل القائم على المراكز القانونية الخاصة، والعمل القائم على التصرف الشرطي، وهو ما سيتم دراسته كالتالي:

[1]-جمال رواب، دروس في القانون الإداري، ألقيت بالمدرسة الوطنية للضرائب، 2016/2/19، 2023/4/19، 3:39pm، مأخوذ عن موقع: .ibliotheque-juridique.blogspot.com.

**أ-العمل القائم على المراكز القانونية الموضوعية:**

يتمحور حول إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام أو موضوعي، كالقوانين والأنظمة التي تصدر بصفة عامة ومجردة.[1]

**ب-العمل القائم على المراكز القانونية الخاصة أو الشخصية:**

هو العمل القانوني الذي ينشئ أو يتعلق بمراكز شخصية لا يمكن تعديلها إلا بإرادة أطرافه وأوضح مثال على هذه الأعمال العقود.[2]

**ج-العمل القائم على التصرف الشرطي:**

هو العمل الصادر مخاطبة لفرد أو أفراد معينين، يترتب عنه أثر والذي يتمثل في نقل الشخص إلى حالة قانونية لم تكن تنطبق عليه من قبل.[3]

من خلال ما سبق يمكن القول أن العمل التشريعي هو الذي يتضمن قاعدة عامة ومجردة بصرف النظر عن الجهة المصدرة له، أما العمل الإداري هو الذي يتميز بطابع الخصوصية والفردية.[4]

**2- العمل الإداري والعمل القضائي:**

تشترك الإدارة والقضاء في أن كلاهما ينقلان أحكام القانون من العمومية والتجريد، إلى حالة الخصوصية والتجسيد، وذلك بإفراغ أحكام القانون على الحالات الفردية التي تواجه الإدارة أو القضاء، ونظرا

لصعوبة التفرقة بين العمل القضائي والعمل الإداري خاصة مع ظهور هيئات إدارية شبه قضائية من جهة أخرى.[5]

---

[1]-زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد إختصاصه، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص85.

[2]-جمال رواب دروس في القانون الإداري، الموقع السابق.

[3]-زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد إختصاصه، المرجع السابق، ص86.

[4]-المرجع نفسه، ص 86.

وقد حاول الفقه التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري من خلال المعايير التالية:

**أ-معيار السلطة التقديرية:**

حيث أن العمل الإداري يصدر من خلال السلطة التقديرية عكس العمل القضائي، لكن هذه النظرة غير سليمة لأن الإدارة قد يصدر عنها العمل وسلطتها مقيدة، وكذلك القاضي منحه القانون السلطة التقديرية المرتبطة بالظروف الموضوعية والشخصية للوقائع المعروضة أمامه.[1]

**ب-معيار التصرف التلقائي:**

مفاد هذا المعيار أن العمل الإداري يصدر بطريقة تلقائية عكس العمل القضائي لا يصدر إلا بناء على طلب المدعي، لكن هذه النظرة منتقدة على أساس أن العمل الإداري قد يصدر بطلب أيضا، ومن جهة أخرى العمل القضائي قد يصدر تلقائيا في حالة الدعوى العمومية التلقائية بإسم المجتمع.[2]

**ج-معيار جسم النزاع:**

مفاد هذا المعيار أن العمل يكون قضائيا إن كان يهدف للفصل في نزاع قائم، لكن هذا المعيار غير سليم فمهمة الفصل في النزاع ليست حكرا على الجهة القضائية، فالإدارة أيضا تفصل في نزاع معروض عليها وتصدر في شأنه قرار إداري في حالة التظلم الإداري أو الطعن.[3]

**هـ-معيار الغرض:**

الغرض من مباشرة الوظيفة الإدارية يتمثل في إشباع الحاجيات العامة، أما الغرض في مباشرة العمل القضائي هو حماية النظام القانوني للدولة. إن إختلاف الغرض لكلا الوظيفتين أدى إلى إختلاف الطابع المميز لكل منهما، فالأعمال الإدارية بطبيعتها مرنة لتتوافق والحاجيات العامة المتطورة، عكس

---

[5]-سعاد شنقابة، معيار اختصاص القاضي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2017-2018، ص108.

[1]- سعاد شنقابة، معيار اختصاص القاضي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 108.

[2]-زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد اختصاصه، المرجع السابق، ص87.

[3]-زهير بن ذيب، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 84.

النظام القانوني أو القضائي للدولة الذي يحتاج إلى الحماية والمحافظة، حيث تكون أعماله مميزة بطابع الثبات والجمود طبقا لمبدأ حجية الشيء المقضي به.[1]

ويمكن القول أن العمل الإداري القانوني بصفة عامة والقرار الإداري بصفة خاصة، هو عمل منشئ إذ أنه يصدر بإرادة السلطة الإدارية مخاطبا فيه فئة معينة من أفراد محددين بصفتهم وذواتهم ويترتب عن مساس بمراكزهم القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، وقد يصدر بصفة وقائية مستقبلية دون أي واقعة أو تصرف يبرره، أما العمل القضائي فهدفه تقرير المركز القانوني المتنازع عليه في إطار حماية النظام القانوني للدولة ولا يتصور صدوره بأثر وقائي مستقبلي أو بصفة عامة ومجردة إلا في حالات إستثنائية كالإجتهادات القضائية.[2]

**3-الأعمال الإدارية ذات الطابع الخاص:**

إن جميع الأعمال الإدارية النهائية تخضع لرقابة القضاء الإداري وهذا إعمالا لمبدأ المشروعية، وذلك حفاظ على حقوق وحريات الأفراد وتحقيقا للمصلحة العامة هذا كأصل عام، أما إستثناء فإنه يكمن في أن الفقه والقضاء الإداري يتفقان على أن الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لا تتصف كلها بوصف العمل الإداري بمفهومه التقليدي، الخاضع لمبدأ المشروعية.[3]

فهذه الأعمال يرد عليها إستثناء يتمثل في الأعمال الإدارية ذات الطابع السيادي، وللإلمام بهذا العنصر وجب التطرق إلى تعريف الأعمال السيادية، والمعايير المحددة لها.

---

[1]-زهير بن ذيب، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 84.

[2]-سعاد شنقابة، معيار إختصاص القاضي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 109.

[3]-زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد إختصاصه، المرجع السابق، ص 85.

**أ-تعريف الأعمال السيادية:**

"هي أعمال لها صلة بشؤون الحكم ذات الطابع السيادي والمتعلقة بعلاقة السلطات داخل الدولة وبالسياسة الخارجية للدولة المنفذة عن طريق هيئاتها الدبلوماسية والقنصلية".[1]

وقد عرفت أيضا على أنها: "هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية مستبعدة من رقابة القضاء عليها فهي لا يمكن إثارة مشروعيتها أمام القاضي بأي صورة من صور، ويكمن مرجع إستبعادها من الرقابة لإرتباطها على الراجح بسيادة الدول خارجيا وداخليا".[2]

**ب-المعايير المحددة لأعمال السيادة:**

تعتبر نظرية أعمال السيادة من وضع القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الذي رفض التصدي لبعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية وأطلق عليها بأعمال السيادة، وقد ظلت فكرة أعمال السيادة إلى يومنا هذا من المسائل التي يحوم حولها الغموض في فقه القانون الإداري والقانون الدستوري.[3]

وقد إختلف الفقهاء في تحديد أعمال السيادة وتمييزها عن أعمال الإدارة وتعددت معايير التفرقة التي قيل بها:

فقال البعض بمعيار الباعث السياسي بمقتضى هذا المعيار يعد العمل الذي قامت به الحكومة من أعمال السيادة إذا كان ينطوي على باعث سياسي، وإذا خلى العمل الإداري من هذا الباعث عد

---

[1]-زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد إختصاصه، المرجع السابق، ص 85.

[2]-عفاف لعقون، وليد شريط، نظرية أعمال السيادة في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 4، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، 2021، ص33.

[3]-ريمة مقيمي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، مقياس المنازعات الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019-2020، ص 16.

العمل الإداري عاديا يخضع لرقابة القضاء، وإعتبر مجلس الدولة الفرنسي العمل السيادي هو كل عمل كان الباعث منه هدفه حماية الحكومة من أعدائها في الداخل والخارج.[1]

ونادى فريق أخر من الفقهاء بالمعيار الموضوعي أو معيار طبيعة العمل، ومقتضاه أن تكون أعمال السيادة هي الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية في ممارستها للوظيفة الحكومية، بخلاف الأعمال الأخرى التي تصدرها في تأديتها للوظيفة الإدارية، إلا أن التفرقة القاطعة بين الوظيفتين ليست أقل صعوبة من تمييز أعمال السيادة.[2]

ويرى آخرون الرجوع إلى القضاء في تحديد أعمال السيادة وبالرجوع إلى أحكام القضاء يلاحظ أنها تعتبر من أعمال السيادة الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان وتلك المتصلة بعلاقة الحكومة بالدول الأجنبية سواء في وقت السلم أو إبان الحروب وكذلك بعض الأعمال المتعلقة بأمن الدولة الداخلية.[3]

ما يمكن قوله هو أن التفرقة بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية أمر يصعب تحقيقه من خلال معايير موضوعية نظرا للطابع المرن والمتطور للإتجاهات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة على الصعيد الداخلي والخارجي.[4]

**ثانيا: قدرة المعيار المادي على تصنيف الأعمال الإدارية القانونية:**

إن المتتبع لمجموعة القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الفرنسي يلاحظ مدى صعوبة التفرقة بين الأعمال الإدارية القانونية الصادرة عن الجهات الإدارية العامة والأعمال الإدارية الصادرة عن

---

[1]–عفاف لعقون، وليد شريط، نظرية أعمال السيادة في الجزائر، المرجع السابق، ص 33.

[2]–ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1996، ص 535.

[3]–المرجع نفسه، ص 536.

[4]–زهير بن ذيب، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص86.

الجهات الإدارية الخاصة سواء كانت هذه الأعمال صادرة في مجال الأعمال الإدارية الإنفرادية أو كانت صادرة في مجال الأعمال الإدارية الإتفاقية.[1]

**1-في مجال الأعمال الإدارية الإنفرادية:**

ويقصد بالأعمال الإدارية الإنفرادية الأعمال القانونية الصادرة من الإدارة وحدها وبإرداتها المنفردة وتتمثل في القرارات الإدارية.[2]

من خلال ما قدمه الفقه والقضاء في تعريف القرار الإداري يلتمس دائما المعيار العضوي بصورة واضحة "هو العمل الإداري الذي تصدره السلطة الإدارية المختصة"، ولكن بدراسة القرار الإداري من خلال المعيار المادي أي موضوعه فيجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

والواقع أنه في حال مخالفة القرار للمصلحة العامة يكون قد فقد أساسه ويصبح مشوبا بعيب مخالفة القانون، وفي حالة تنفيذه يصبح مرتبا للمسؤولية الإدارية، وهناك قرارات تعتبر من قبيل الأعمال الإدارية الخاصة، إذا ما أصدرها الشخص العام بالنسبة لإستغلاله للدومين الخاص أو إذا كانت قد إتخذت بهدف إدارة المرافق العمومية الصناعية والتجارية، وإن صدر القرار عن جهة إدارية خاصة فالأصل أنه لا يعتبر قرار إداري، لكن هناك إستثناءات على ذلك أقرها القضاء الإداري عندما أقر أنه يمكن إدارة مرفق عام من هيئة خاصة، وأصبحت قرارات الهيئات الخاصة بعضها إدارية تخضع للقضاء الإداري.[3]

---

[1]-زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد إختصاصه، المرجع السابق، ص90.

[2]-سمر صلاح، الأعمال الإدارية، 2011/5/7، 2023/04/11، 3:10pm، مأخوذ عن الموقع:
https//hrdiscussion.com/hR3064.

[3]-سعاد شنقابة، معيار إختصاص القاضي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 112.

**2- في مجال الأعمال الإدارية الاتفاقية**

يقصد بها الأعمال القانونية الصادرة بناء على إتفاق وتبادل الرضا بين جهة الإدارة كطرف والطرف الأخر شخص قانوني طبيعي أو معنوي خاص أو عام.[1]

يختلف العقد الخاص والعقد العام من حيث المقومات والعناصر أو الغاية والأهداف التي يقوم عليها كلا العقدين، وتبرز أهمية التفرقة بين النوعين من العقود في تحديد القاضي المختص بالفصل في النزاع المعروض، وبتالي تحديد القانون الواجب التطبيق حيث يطبق القانون الإداري على العقود الإدارية، والقانون المدني على العقود الخاصة وكذلك تكمن الأهمية من التمييز في تحديد مضمون الحقوق والإلتزامات المترتبة على كل نوع.[2]

يمكن القول إن هذا التمييز بين النوعيين من العقود أمرا ليس سهلا خاصة من خلال الإعتماد على معايير موضوعية دقيقة تحكم علاقة قانونية ثنائية، جانب منها مبني على المظهر الإتفاقي والجانب الأخر منها مبني على المظهر السلطوي والبنود غير المألوفة، وبالتالي برز المعيار المادي على حساب المعيار العضوي بصفة تلقائية في مجال إبراز الأعمال الإدارية وطبيعتها، ويجب القول إن العقد الإداري ليس عقد الإدارة ولا عقد الأطراف وإنما هو عقد يتوفر على مجموعة من الخصائص المترجمة لمكانة الإدارة في علاقتها مع الأخرين، ومهما تعددت هذه الخصائص يبقى أهمها خاصية المرفق العمومي والمصلحة العامة وخاصية السلطة العامة.[3]

---

[1]-آية الوصيف، معنى وتعريف الأعمال الإدارية القانونية، 2017/2/3، 2023/4/11، 13:30pm، مقال مأخوذ من موقع:.www.mohamah.net

[2]-سعاد شنقابة، معيار إختصاص القاضي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 112.

[3]-زهير بن ذيب، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 89 90.

والعقد الذي يبرمه أحد أشخاص القانون الخاص يعتبر إداريا رغم أن الإدارة لم تكن طرف فيه وذلك في حالتين:

-إذا كان الشخص الخاص وكيلا عن الإدارة في إبرام العقد، وهذا تطبيقا لأحكام عقد الوكالة حيث ينصرف أثر العقد إلى الجهة الإدارية بإعتبارها الطرف الأصيل.[1]

-إذا تعاقد الشخص الخاص لحساب شخص عام، حيث العبرة بالنتيجة المترتبة على العقد، وإن مناط العقد يستند إلى مضمونه وفحواه، حيث يجب أن ينصرف موضوع العقد إلى إدارة مرفق من المرافق العمومية أو تسييره.[2]

هذا بالنسبة لوجود الشخص المعنوي العام في العقد طبقا للمعيار العضوي، أما الشروط الموضوعية الواجب في توافرها في العقد فهي إتصال العقد بالمرفق العمومي وإحتواء العقد على مظهر السلطة العامة.

أ-**إتصال العقد بالمرفق العمومي:** منذ الحكم في قضية بلانكو، ومجلس الدولة الفرنسي يقيم إختصاصه على أساس فكرة المرفق العمومي، ومازالت هذه الفكرة قائمة إلى اليوم، وتعتبر الأساس في تحديد طبيعة العقد في حد ذاته، فإذا كان العقد يتصل بتسيير أو تنظيم مرفق عمومي فهو عقد إداري بطبيعته ويخضع لإختصاص القضاء الإداري، غير أن فكرة إرتباط العقد بالمرفق العمومي تأثرت بموقف القضاء الفرنسي، فحكم مجلس الدولة في قضية شركة" الكرانيت" مفاده عدم كفاية إتصال العقد بالمرفق العمومي لإعتباره عقدا إداريا، إذ يجب إحتواء العقد على مظهر السلطة العامة وذلك بإستعماله بنود وشروط غير المألوفة في القانون الخاص.[3]

---

[1]-زهير بن ذيب، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 90.

[2]-المرجع نفسه، ص 90.

[3]-زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد اختصاصه، المرجع السابق، ص 95.

**ب-إحتواء العقد على مظهر السلطة العامة:** تأكد ذلك بشكل واضح ونهائي في حكم مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1912 في قضية شركة "الكرانيت"، حيث قرر بأن عقد التوريد الذي تبرمه الإدارة بالشروط والأوضاع التي تبرم بها عقود الأفراد، يعتبر عقدا مدنيا ولو كان متعلقا بمرفق عمومي، مادامت التوريدات محل العقد تنفذ بالشروط والأوضاع نفسها التي ينفذ بها الأفراد عقودهم، فإن العقد يعتبر من عقود القانون الخاص.[1]

من خلال ما تمت دراسته نستطيع القول أنه كان للمعيار المادي الفضل في تحديد الإختصاص القضائي، حيث تظهر أهمية هذا المعيار في إبراز الأعمال الإدارية وهذا راجع إلى دراستها من الناحية الموضوعية، إذ يعتبر المعيار المادي المعيار الوحيد الممكن تطبيقه في الفترات الإستثنائية التي تمر بها الدولة، والتي يستحيل تطبيق المعيار العضوي القائم على أساس الفصل بين السلطات عكس المعيار المادي التي يمكن أن تكون جميع السلطات في يد واحدة متمثلة في السلطة التنفيذية، إضافة إلى أنه من المعايير التي تميز الأعمال الإدارية عن الأعمال الحكومية ذات الطابع السيادي، أين يستحيل على المعيار العضوي تمييز هذا النوع من الأعمال.[2]

وبالرغم من صعوبة إيجاد معيار واضح للقانون الإداري خاصة وأن القانون الإداري مرن وسريع التطور، إلا أنه يمكن القول أنه ليس ثمة معيار واحد بل توجد عدة معايير مادية بالإضافة إلى المعيار العضوي، فأحيانا يكفي معيار واحد وأحيانا أخرى يجب أن تجمع جميع المعايير لتدخل حيز القانون الإداري بعناصره السلطة والمرفق العام وبالتالي يبقى القانون الإداري قانونا إجتهاديا بميزته، نظرا للدور

[1]-زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد اختصاصه، المرجع السابق، 96.

[2]-زهير بن ذيب، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 92،93.

الكبير الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال خلق وتطوير معايير تفعيل إختصاص القضاء الإداري، نظرا لميزته الإنشائية.[1]

[1]–المرجع نفسه، 94، 95.

## *المطلب الثاني*

## *نظريات المعيار المادي*

المعيار المادي يرتكز على طبيعة النشاط، كما يكتسي أهمية بالغة في توزيع الإختصاص القضائي، لذا فقد شهد العديد من التطورات وتولدت منه نظريات مختلفة والتي قسمناها إلى معيار التمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة "الفرع الأول"، ومن ثم معيار المرفق العمومي "الفرع الثاني"، ومعيار السلطة العامة "الفرع الثالث"، وأخيرا المعايير المختلطة "الفرع الرابع".

### الفرع الأول

### معيار التمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة

إعتبر الفقه هذا المعيار من أقدم وأهم المعايير في تحديد نطاق الإختصاص القضائي، وإنطلق القائلون بهذا المعيار من مسلمة أن للدولة إرادة تعلو إرادة الأفراد، مما يمنحها حقوق وإمتيازات وسلطات فريدة من نوعها لا يملكها غيرها، تخول لها القيام بما لا يمكن للأفراد القيام به، كنزع الملكية الفردية وغلق المحل، كما أنها يمكنها أن تضع شروط إستثنائية في العقود الإدارية وتعديلها أي أنها تمارس أعمالا إدارية ملزمة للأفراد، وقد قام هذا المعيار على التفرقة بين أعمال المبادرة ذات الطابع السلطوي، وأعمالها الأخرى التي تقوم بها ولا تخضع فيها لأحكام القانون الإداري فحسب بل تخضع أيضا للقانون الخاص وذلك عندما تنزل لمرتبة الأفراد وتباشر أعمالا مدنية أو أعمال الإدارة العادية متخلية بذلك عن إمتياز السلطة العامة.[1]

ما يلاحظ على هذا المعيار القائم على أساس التفرقة بين أعمال الإدارة أنه يؤدي إلى حصر إختصاص القضاء الإداري، إذ يجعله قاصرا على الأوامر والنواهي الصادرة عن الإدارة بمقتضى السلطة الممنوحة لها، في حين أن أعمال هذه السلطة تمتد إلى نطاق أوسع. فيجوز للإدارة مثلا أن تستخدم سلطتها دون اللجوء إلى إصدار الأوامر والنواهي، وذلك بقيامها بعقود ذات طابع إداري تنطوي على

[1]–سعاد شنقابة، معيار إختصاص القاضي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 96.

شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وهو حق مقرر لها بما تتمتع به من سلطة لتحقيق المصلحة العامة.[1]

وينتقد هذا المعيار من عدة أوجه أهمها:

إعتماده على فكرة إزدواجية الشخصية القانونية للدولة، شخصية عامة للدولة من منظور أنها سلطة عامة، وشخصية خاصة بإعتبار أنها تمارس أعمال خاصة، بينما فكرة الشخصية القانونية قائمة على عنصر الإستمرار والدوام والوحدة.[2]

أدى تطبيق هذا المعيار إلى إهمال بعض الأعمال الإدارية بطبيعتها من نطاق الأعمال الإدارية كالعقود الإدارية برغم ما تحمله هذه الأخيرة من مظاهر السلطة العامة كالشروط الإستثنائية والحق في تعديل بنود العقد بالإرادة المنفردة وكذلك الأعمال المادية التي تأدي إلى مسؤوليتها التقصيرية، ومما يعاب على هذا المعيار أنه يضيف أكثر من الازم من نطاق المنازعات الإدارية التي يقوم عليها القضاء الإداري.[3]

هذا المعيار غير قاطع وحاسم خاصة فيما يعد من أعمال السلطة وما يعتبر من أعمال الإدارة العادية هذه الأعمال التي عادة تكون مركبة ويصعب تميزها عن بعضها.

وأهم نقد وجه لهذا المعيار هو ما ذهب إليه الفقيه "جون ريفرو "، فأعمال السلطة العامة في حد ذاتها تبنى على جانبين أو مظهرين، فأحيانا يبرز الجانب السلطوي للإدارة العامة وهنا تظهر سلطة الإدارة بمظهر إيجابي، ويتعلق الأمر بالأعمال التي تبدو فيها سلطتها واضحة كممارسة النشاط الإداري وأهمها الضبط الإداري، أو نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك طبقا لسلطتها التقديرية، وقد تظهر الإدارة بمظهر

---

[1]–حسين فريجة، محاضرات في مقياس القانون الإداري (النشاط الإداري)، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019–2022، ص 6.

[2]–سعاد شنقابة، معيار إختصاص القاضي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص97.

[3]–رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 329.

أخر فتكون سلطتها شبه مقيدة، وقد تكون أقل حرية من الأفراد أنفسهم، وهنا الجانب السلطوي قد يبدو خفيا وظهر ذلك عند تقييد المشرع لسلطة الإدارة العامة بالإجراءات والشكليات ويلزمها بإتباعها، ويظهر هذا القيد في مسابقات التوظيف وفي مجال الإلتجاء للتعاقد.[1]

إن هذا المعيار يعكس مرحلة من مراحل تطور وظيفة الدولة، حيث كانت الدولة في تلك الفترة قائمة على حق إستعمال السلطة وقوة الأمر والنهى وذلك بإرادة الإدارة العامة المنفردة والملزمة، وهذا المفهوم قد تغير خلال القرن 20 فالدولة لم تعد دولة الأوامر والنواهي فقط وإنما أصبحت دولة خدمات، وهذا المظهر أصبح هو الغالب حاليا على مظهر الدولة كسلطة عامة.[2]

## الفرع الثاني
## معيار المرفق العمومي

على إثر الإنتقادات التي وجهت إلى معيار السلطة العامة، وتغير المفاهيم والوظائف برزت إلى الوجود مدرسة رائدة قامت على معيار المرفق العمومي.

لعل أول خروج على التقسيم السابق تقرر بمناسبة قضية عرضت على محكمة التنازع وهي قضية بلانكو التي صدر بشأنها حكم في سنة1873أصبح شهيرا في القانون الإداري بسبب المبدأ الذي سجله بشأن الإختصاص والذي يعد نقطة تحول كبير في تطور القانون الإداري. وقد تضمن هذا الحكم أن مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها لا يصح أن تؤسس على القواعد المدنية المألوفة، بل يجب أن يراعي فيها ما يمثله المرفق العام من أهمية في نشاط الإدارة.[3]

---

[1]– سعاد شنقابة، معيار إختصاص القاضي في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص 97–98.

[2]–زهير بن ذيب، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، المرجع السابق، ص71.

[3]–عبد الله طلبة، القانون الإداري "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1958، ص 85–86.

وإستنادا إلى هذا الحكم فقد إنقلب معيار توزيع الإختصاص، فبعد أن كان القضاء الإداري مختصا فقط بأعمال الإدارة الأمرة والأعمال العادية التي يترتب على الحكم فيها مديونية الدولة، أصبح بعد صدور هذا الحكم يختص بنظر كل نشاط تقوم به الإدارة دون تمييز بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية، مدام هذا النشاط يتعلق بتنظيم مرفق عام أو تسييره. وقد إستقر هذا المعيار الجديد نتيجة ترديده في غالبية أحكام مجلس الدولة ومحكمة التنازع وبعد أن كان هذا المعيار يقتصر تطبيقه في بداية الأمر على المرافق العامة القومية، إمتد ليشمل المرافق العام التابعة للهيئات المحلية.[1]

ونتيجة لتبني معيار المرفق العام، وجد القضاء الإداري توسعا هائلا في إختصاصه، وهذا ما دعا مجلس الدولة إلى تضييق هذا الإختصاص في حكمه الصادر بتاريخ 1903/2/7 في قضية terrier، ففي هذا الحكم إستبعد القضاء الإداري من إختصاصه جميع التصرفات والأعمال التي تخضع فيها الإدارة بمحض إرادتها لقواعد الحقوق الخاصة، وكذلك الأعمال التي نص المشرع على إختصاص القضاء العادي بها.[2]

---

[1]–عبد الله طلبة، القانون الإداري "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، المرجع السابق، ص 86.

[2]–المرجع نفسه، ص 86.

–"قضية تيرييه، TERRIER": من الأحكام الهامة التي كرست معيار المرفق العام هو الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 6 فبراير 1903 والمعروف باسم حكم تيرييه.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن مجلس محافظة " ساون–لوار" إتخذ قرارا بمنح جائزة مالية إلى كل شخص يثبت أنه قتل أفعى، فأقدم الصيادون على قتل عدد كبير من الأفاعي الأمر الذي جعل الإعتمادات الملحوظة لهذه الغاية غير كافية لدفع كل المبالغ المتوجبة ومنها المبلغ الذي إستحق للسيد تيرييه. أقام هذا الأخير الدعوى أمام مجلس الدولة طالبا إبطال قرار المحافظة، القاضي برفض صرف المبلغ المتوجب له، على إعتبار أنه يخالف العقد الجاري بينها وبين صياد الأفاعي.

أعلن مجلس الدولة إختصاصه للنظر في القضية معتبرا أن مجلس المحافظة عندما خصص مبلغا من المال للتخلص من الحيوانات الضارة إنما يكون قد أنشأ مرفقا عاما دون حاجة إلى أن يستتبع ذلك إنشاء دائرة للإشراف على هذا النشاط وتعيين موظفين فيها...إلخ، أنظر في ذلك: رشا عبد الحي، معيار توزيع الإختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري وإشكالياتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 23.

إن فكرة المرفق العام بقدر ما حظيت من تأييد وإنتشار حتى أصبحت رمزا لأشهر مدرسة في القانون العام، بقدر ما تعرضت له الأن من نقد، حتى بين الفقهاء الذين تربو في كلفها. ومن بين إنتقادات التي زعم عليها معظم فقهاء القانون هي:

لقد أقام القضاء الفرنسي بناء القانون الإداري على أساس فكرة المرافق العامة، وقد كانت هذه المرافق في المرحلة الأولى كلها تقريبا مرافق إدارية بحتة، غير أنه مع تغير الظروف الاجتماعية والإقتصادية إتسع ميدان نشاط الدولة الإداري فأنشأت مرافق عامة صناعية وتجارية لم تعد تلائمها المبادئ والأحكام السابقة التي أنشأها القضاء لتحكم المرافق الإدارية ونتيجة لهذا التطور وقد قضى مجلس الدولة بأن القضاء الإداري لا يطبق بصفة مطلقة على هذه المرافق ولكنه يطبق على جزء معين منها فقط، وقد نكون أمام نشاط مرفق عام، ومع ذلك فإن هذا النشاط يخضع للقانون الخاص على خلاف معيار المرفق العام.[1]

عدم شمول معيار المرفق العام كأساس لتحديد نطاق القانون الإداري، إذ لا يقتصر النشاط الإداري على إدارة المرافق العامة، وإنما يشمل تنظيم نشاط الأفراد الذي يتم عن طريق الضبط الإداري، مما يؤدي لعدم شمول معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري.[2]

يذهب الأستاذ "فالين" إلى القول بأن معيار المرفق العام هو معيار لفظي لا مضمون له أي أنه مجرد كلمة لم يستطع أحد أن يجدد معناها، وأن القضاء قد إستعملها عشرات السنين دون أن يكلف نفسه عناء تحديد مدلولها.[3]

---

[1]–عبد الله طلبة، القانون الإداري "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، المرجع السابق، ص 87–88.

[2]–نادية تياب، محاضرات في القانون الإداري، ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014–2015، ص 20.

[3]–عبد الله طلبة، القانون الإداري "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، المرجع السابق، ص 90.

نجد إذن أن معيار المرفق العام قد تطور، فبعد أن كان وجود المرافق العامة هو الشرط الوحيد لإختصاص القضاء الإداري دون تحفظ، تغير الوضع وأصبح وجود المرفق شرطا ضروريا للإختصاص، ولكنه ليس شرطا كافيا لهذا الإختصاص إذ قد تتعلق المنازعة بمرفق عام وبرغم ذلك تدخل في إختصاص المحاكم العادية على سبيل الاستثناء.[1]

تطبيقا لهذا المعيار يعد النزاع إداريا ويدخل تحت ولاية القضاء الإداري إذا تعلق بنشاط يندرج ضمن مهام المرفق العام، ومن هنا فإن معيار المرفق العام يوسع من نطاق إختصاص القضاء الإداري فيعهد إليه الفصل في منازعات لأشخاص غير إدارية بطبيعتها أي تخرج عن التصنيف المعروف لأشخاص القانون العام أي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة الإدارية. ويفرض هذا المعيار التمييز في مجال نشاط المرفق بين النشاط العام ويعود الفصل فيه للقضاء الإداري والنشاط الخاص ويعود للقضاء العادي.[2]

لكن هذا المعيار يقلل من مجال إختصاص القضاء الإداري بحيث ينتج عن العمل به ضرورة التمييز بين النشاط العام والنشاط الخاص التي تقوم به الإدارة ولا يكون من إختصاص القاضي الإداري إلا نشاطات الإدارة ذات الطابع العام وبالتالي تفلت من دائرة إختصاصه النشاطات التي تقوم بها الإدارة التي تندرج ضمن نشاطها الخاص وهذا عكس المعيار العضوي الذي لا يفرق بين نشاطات الإدارة. حيث يحدد معيار المرفق العام مجال إختصاص القضاء الإداري على أساس الطبيعة الإدارية لنشاط ما وليس بسبب وجود الإدارة كطرف في النزاع وأن منطقية هذا المعيار لا تقلل من صعوبة إستعماله نظرا لطابعه المرن والمتغير من حيث المكان والزمان.[3]

---

[1]–عبد الله طلبة، القانون الإداري "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، المرجع السابق، ص 92.

[2]–عمار بوضياف، معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري، دراسة مدعمة باجتهادات القضاء الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، ص 20

[3]–رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري "، المرجع السابق، ص327–328.

## الفرع الثالث

## معيار السلطة العامة

بعد الإنتقادات الموجهة إلى معيار المرفق العام، وضع جانب من الفقه معيارا أخر يقوم على فكرة السلطة العامة كأساس لتطبيق القانون الإداري وإختصاص القضاء الإداري.

تقوم النظرية على أساس الوسائل التي تستعملها الإدارة في تحقيق أهدافها، فإذا كانت سلطات وإمتيازات إستثنائية لا نظير لها في علاقات الأفراد كنا أمام نشاط يحكمه القانون الإداري، ويختص بالمنازعات الناشئة عنه القضاء الإداري وبالتالي فمتى ظهرت الإدارة بمظهر السلطة العامة خضعت تصرفاتها إلى قواعد القانون الإداري، وإن مارست مهامها متخلية عن أساليب السلطة العامة أصبحت أعمالها عادية تخضع في هذه الحالة لقواعد القانون الخاص.[1]

حيث ينقسم معيار السلطة العامة إلى أولا أعمال السلطة العامة، ثانيا إمتيازات السلطة العامة.

**أولا: أعمال السلطة العامة**

تقوم الإدارة بنوعين من الأعمال أعمال السلطة التي تتجسد في التصرفات الصادرة من الهيئات الإدارية المختلفة بإرادتها المنفردة، والمتضمنة أوامر ونواهي ملزمة للأفراد وهذا النوع من الأعمال لا يخضع للقانون العادي، ونشاط الإدارة العادية أو الإدارة المالية حيث لا تلجأ إلى إستخدام أسلوب سلطتها

[1]– نادية تياب، محاضرات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 21.

العامة في تعاملها مع الأفراد بل تنزل منزلتهم وتستعين بالوسائل القانونية المتروكة لهم كالعقود التي تبرمها الإدارة معهم.[1]

[1]–محمد رضا خرشي، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007–2010، ص 33.

**ثانيا: إمتيازات السلطة العامة**

تنقسم إلى ما يسمى بالإدارة الخاصة والإدارة العامة معنى الإدارة الخاصة إستعمال الإدارة ذات الوسائل التي يستعين بها الأفراد في ممارستهم لنشاطهم الخاص ومن هذا القبيل إدارة الدولة لأموالها الخاصة، وعندما تلجأ إلى أسلوب الإدارة العامة فإنها تستخدم أساليب مختلفة لأساليب مألوفة في علاقات القانون الخاص يكون من شأنها وضع الإدارة في مركز متميز بالنسبة للأفراد وبصدد هذا فثمة إخلال بمبدأ المساواة لصالح الإدارة. وعلى ذلك إذا إستخدمت إمتيازات السلطة العامة فإنها تضع نفسها في مجال تطبيق القانون الإداري بمعناه الضيق ومنازعاتها هي من إختصاص القضاء الإداري، ومن بين عقود الإمتيازات التي ذكرت في المعيار المادي قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران والتي تحمل رقم 1952/11950 والذي صدر في تاريخ 09/03/2004.[1]

نلخص إذن إلى أن موضوع المنازعة الإدارية يتعلق بالمصلحة العامة، فحين ترفع الإدارة دعوى أو ترفع ضدها بخصوص تنفيذ صفقة إقتناء لوازم، أو القيام بخدمات، أو إنجاز أشغال عامة، أو مباشرة إجراءات نزع الملكية، أو بخصوص تنفيذ قرار إداري فإن موضوع المنازعة في جميع هذه الأمثلة يتعلق بالمصلحة العامة، فالإدارة عندما تباشر إجراءات نزع الملكية مثلا ليس بغرض حرمان مالك مما يملك بل الغرض هو إستخدام العقار المنزوع لتنفيذ مشروع عام ويعود نفعه على الجماعة وكذلك لو أبرمت الإدارة عقدا للأشغال العامة أو عقد لإقتناء بعض اللوازم فذلك بغرض تحقيق مصلحة عامة، وتأسيسا على ذلك فإن المصلحة العامة هي الجناح المحرك للإدارة والضابط الذي يحكم مختلف أعمالها وتصرفاتها وهو ما يفرض إخضاعها في مجال المنازعات لقضاء متخصص.[2]

---

[1]–محمد رضا خرشي، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 34.

[2]–المرجع نفسه، ص 35.

وقد سمي هذا المعيار ب: "امتيازات السلطة العامة" باعتبار أن هذه الأخيرة عبارة عن حقوق معترف بها أصلا للإدارة تستعمل في إطار القانون لتحقيق المصلحة العامة. ولقد نادى الفقه الإداري بهذا المعيار للتمييز بين نوعين من أعمال الإدارة، فقد تظهر الإدارة في علاقاتها القانونية تارة بمظهر السلطة العامة باعتبارها سلطة أمرة، وأن إرادتها تعلو على إرادة الأفراد، وتارة أخرى تظهر كأي فرد من أفراد المجتمع، وتتعامل معهم على قدم المساواة بعيدا عن السلطة العامة.[1]

إن هذا المعيار ليس جديدا، فمنذ عهد سيادة المرفق العام أي منذ بدايات القرن العشرين، كان العميد موريس هوريو قد أسس مدرسة مناهضة ومقابلة لمدرسة المرفق العام، تسمى مدرسة السلطة العامة. وفكرة السلطة العامة في رأيه هي الأفضل في تحديد نطاق القانون الإداري ونطاق اختصاص القضاء الإداري.[2]

فمعيار السلطة العامة في نظره، لا يقتصر على فكرة الأمر والنهي الضيقة بل إنه يتسع ليشمل كل عمل إداري مارسته الإدارة بوصفها سلطة عامة مستخدمة وسائل أو إمتيازات القانون العام، ومن ثم فإن مفهوم العمل الإداري ليس مقتصرا فقط على قرارات الإدارة، بل يشمل أيضا عقود الإدارة إذا تضمنت شروطا إستثنائية غير مألوفة في عقود الأفراد وتعبر عن السلطة العامة.

ويعتبر العميد هوريو، أن أهم عنصر في نظام القانون الإداري المستقل عن القانون الخاص، ليس هو الأهداف المتصلة بالمنفعة العامة أي ليس هو المرفق العام، بل هو عنصر الوسيلة أو الوسائل التي تستعملها الإدارة في سبيل تحقيق الأهداف العامة، وتلك الوسائل تتميز بسلطات وامتيازات إستثنائية لا نظير لها في علاقات الأفراد أي في نطاق القانون الخاص. كما يعتبر أيضا، أن السلطة العامة ليست

---

[1]–وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010/2009، ص19–20.

[2]–رشا عبد الحي، معايير توزيع الإختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري وإشكاليتها العملية، المرجع السابق، ص 35.

عبارة عن إمتيازات، وهي ليست مطلقة، وإنما تحكمها ضوابط وقيود محددة، فهي سلطة موضوعية تصب نحو تحقيق أهداف معينة، هي المرافق العامة.[1]

وعلى هذا الأساس، فإن المنازعة الناشئة عن أعمال السلطة العامة تتصف بالصفة الإدارية، وتتدرج وفقا لذلك ضمن دائرة إختصاص القضاء الإداري. ولكن على الرغم من بساطة هذا المعيار، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات، إذ أنه يصعب في حقيقة الأمر التفرقة بصورة واضحة بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة، وذلك لما قد يحدث من إختلاط وتداخل بينهما، كما أن هناك من ذهب إلى أن التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية لا تعكس واقع النشاط الإداري بصورة دقيقة.[2]

## الفرع الرابع
## المعايير المختلطة

ينقسم هذا المعيار إلى أولا معيار الجمع بين السلطة العامة والمنفعة العامة، ثانيا معيار الجمع بين السلطة العامة والمرفق العام.

**أولا: معيار الجمع بين السلطة العامة والمنفعة العامة:**

ظهر الفقيه جون ريفيرو، مقدما فكرته الذي بناها على سؤال مفاده ما هو سبب عدم توصل فقه القانون العام لإيجاد المعيار الجامع الذي يؤسس عليه القضاء الإداري؟، في حين لم يحدث هذا الوضع بالنسبة للقوانين الأخرى مبررا ذلك بخصوصية القانون الإداري وإختلافه عن القوانين الأخرى، فالمحاولات السابقة لم تنجح نظرا لإعتماده على معيار واحد وهذا أمر صعب إذ يجزم الفقيه ريفيرو أن المعيار المادي الذي يقوم عليه القانون الإداري، والمحدد لنطاق تطبيقه قائم على قسمين، القسم الأول يخص المنفعة العامة و القسم الثاني يخص السلطة العامة، وبذلك جمع بين فكرة المنفعة العامة التي جاء بها

---

[1]–رشا عبد الحي، معايير توزيع الإختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري وإشكاليتها العملية، المرجع السابق، ص 36.

[2]–وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 20.

فالين سابقا، وفكرة السلطة العامة الحديثة التي جاء بها الفقيه فيدال، حيث تم الإعتماد على فكرة جمع الأهداف مع الوسائل من أجل تأسيس القانون الإداري وتحديد مجال اختصاص قضاءه.[1]

**ثانيا: معيار الجمع بين السلطة العامة والمرفق العام:**

كان العميد هوريو موضوعيا في عرضه لفكرة السلطة العامة كمعيار للقانون الإداري وتحديد إختصاص القضاء الإداري. فهو لم ينكر أهمية المعيار الذي ساد الفقه والقضاء في الربع الأول من القرن العشرين (معيار المرفق العام) بل أعلن أن فكرة المرفق العام تجسد هدف النشاط الإداري، في حين تعبر فكرة السلطة العامة عن وسائل تحقيق هذا الهدف. إلا أنه وضع فكرة السلطة العامة في المقدمة تليها فكرة المرفق العام، وحدد نطاق القانون الإداري بالأنشطة التي تستخدم فيها أساليب السلطة العامة أو أساليب القانون العام، وتهدف إلى إشباع حاجات عامة، أي خدمة نشاط مرفق عمومي.[2]

ومن جهة أخرى حاول الأستاذ دي لوبادير تجديد معيار المرفق العام بعد التفكك الذي أصابه نتيجة للأزمات التي تعرض لها فاقترح الجمع بين فكرتي المرفق العام والسلطة العامة، حيث إعتبر أن معيار المرفق العام يبقى" الشخصية الأساسية" إذ جعل له الأولوية كنشاط يهدف إلى تأمين خدمة، وبعده تأتي الوسيلة (إستخدام أساليب السلطة العامة) في المجالات التي عجز معيار المرفق العام عن القيام بدوره فيها.[3]

وحسب الدكتور ماجد راغب الحلو، فالمعيار المختلط القائم على فكرتي السلطة العامة والمرافق العمومية هو المعيار الأقرب إلى القبول والمعقول، حيث أن السلطة التي تتمتع بها الإدارة ويعترف لها بها في إطار قواعد القانون الإداري تتناقض مع مبدأ المساواة بين أطراف العلاقة القانونية ولا تجد مبرراتها

---

[1]–زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد إختصاصه، المرجع السابق، ص83–84.

[2]–رشا عبد الحي، معايير توزيع الإختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري وإشكالياتها العملية، المرجع السابق، ص 48.

[3]–المرجع نفسه، ص 48.

إلا في ظل قيام الإدارة بتشغيل المرافق العمومية التي تحقق النفع العام في المجتمع، أما الدكتور عمار عوابدي، فيقول أن فكرة الجمع بين معيار المرفق العمومي في مدلوله الوظيفي الموضوعي مع فكرة السلطة العامة يشكلان ويكونان معا في صورة تكامل فكرة الجمع بين الأهداف والوسائل لتأصيل وتأسيس القانون الإداري.[1]

هذه أهم المعايير المادية التي ظهرت نتيجة أفكار المدارس والنظريات الفقهية المتعددة والمختلفة، ويمكن القول أنه بالرغم من صعوبة إيجاد معيار محدد لمجال القانون الإداري الذي هو في تطور مستمر، فهناك عدة معايير مادية بالإضافة للمعيار العضوي، فأحيانا يكفي معيار واحد وأحيانا تجمع عدة معايير، هذا ما يفسر إعتماد القضاء على المعيار المركب والمختلط، ويبقى القاضي الإداري بما في ذلك القاضي الجزائري دور كبير في مجال خلق وتطوير معايير تفعيل إختصاص القضاء الإداري نظرا لميزته الانشائية، وهكذا نكون قد توصلنا للمصدر الحقيقي للنزاع الإداري من خلال تلك الأعمال وإسقاط هذه المعايير عليها وتحليلها من أجل تأصيل ودراسة مصدرها وأساسها التاريخي.[2]

## ***المبحث الثاني***

## ***تمييز المعيار المادي عن المعيار العضوي***

إنطلق القضاء الإداري باحثا عن أساس أو مقياس يستند إليه من أجل تبرير إختصاصه، وأزره في ذلك رجال الفقه للتوصل لمعيار دقيق يمكن من خلاله تكييف نزاع ما أنه إداري، وبالتالي تحديد إختصاص القضاء الإداري لتفادي التداخل في الاختصاصات بين الجهتين القضائيتين، وبهذا يمكن القول أن النزاع الإداري يتغير بتغير هذه المعايير، والتي تجسدت في المعيار العضوي الشكلي كأساس، والمعيار المادي الموضوعي كإستثناء.

---

[1]–زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد اختصاصه، المرجع السابق، ص 84.

[2]–سعاد شنقابة، معيار اختصاص القاضي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 106.

ومن هنا فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تعريف المعيار العضوي (المطلب الأول)، وأوجه الإختلاف بين المعيار العضوي والمعيار المادي (المطلب الثاني).

## *المطلب الأول*

## *تعريف المعيار العضوي*

لقد أخذ المشرع الجزائري كمبدأ عام بالمعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري، ولقد عرف هذا الإختصاص تقلبات عديدة منذ الإستقلال إلى غاية أخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يمكننا أن نلمس هذه التقلبات من خلال التطرق إلى تعريف المعيار العضوي وفقا للأمر 66-154(الفرع الأول)، تعريف المعيار العضوي وفقا للقانون 08-09(الفرع الثاني)، وأخيرا تعريفه وفقا للقانون رقم 22-13(الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### تعريف المعيار العضوي وفقا للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

قد نصت المادة 7 من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتي جاء فيها أنه تختص المجالس القضائية..."حكم إبتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ويكن حكمها قابل لطعن أمام المجلس الأعلى، ويستثنى من ذلك :

-مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحاكم.

-وطلبات البطلان ترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى..."[1]

وقد عدلت هذه المادة في عدة مناسبات، حيث عدلت بموجب الأمر 69-77 لتصبح صياغتها على الشكل الآتي ":تختص المجالس القضائية بحكم إبتدائيا في جميع القضايا أي كانت طبيعتها حيث

[1]-الأمر 66-154، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 1966.

تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويكون حكمها قابل لطعن بإستئناف أمام المجلس الأعلى ويستثنى من ذلك:

1-القضايا المرفوعة أمام المحكمة:

-مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام.

-المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، وعقود الإيجار الزراعية وعقود الإيجار لسكن وللإستعمال المهني، وعقود الإيجار التجارية، وكذلك في مادة التجارة، وقضايا نزاع العمال وأرباب العمل.

-المنازعات المتعلقة بأموال التي إنتقلت ملكيتها للدولة بمقتضى الأمر رقم 66-202 المؤرخ في 6 ماي 1966، والأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968.

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية لتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها التي سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مسؤول بدل مأمورها المسبب للأضرار خلال مزاولة مهامه.

-المنازعات المنصوص عليها في المادة 475 باستثناء نزع الملكية لفائدة المنفعة العمومية.

2-طلبات البطلان التي ترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى[1]."

كما عدلت المادة 7 بموجب الأمر 71-80 لتصبح صياغتها على الشكل التالي :

"تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى البلديات أو إحدى الولايات أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ويستثنى من ذلك:

1-القضايا التالية والتابعة لاختصاص المحكمة:

[1]-الأمر رقم 69-77، المؤرخ في 26 سبتمبر 1969، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، 1969.

-مخالفات الطرق

-المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو للمزاولة المهنية أو الإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الخاصة بشركة.

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو إحدى البلديات أو إحدى الولايات أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

2-القضايا التالية التابعة لإختصاص المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي:

-المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة بمقتضى الأمريين 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966 والأمر 653-63المؤرخ 30ديسمبر 1963 والناشئة عن العلاقات القائمة بين الدولة وبين الشاغلين لتلك الأملاك أو اللذين خصصت لهم.

-المنازعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

3-طلبات الطن بالبطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى ..."[1]

ما يمكن ملاحظاته إجمال في هذه الفقرة، أن المشرع الجزائري قد منح المجالس القضائية إختصاصا عاما بالفصل في القضايا التي تكون فيها الدولة والبلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، حيث إعتمد على المعيار العضوي مفاده أن العبرة في تحديد إختصاص الغرفة الإدارية يكون بإدارة المدعية أو المدعى عليها، فكلما كان أحد طرفي الدعوى شخص معنوي من أشخاص القانون التقليدية (الدولة، الولاية، البلدية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) طرفا في النزاع كلما إنعقد الإختصاص للغرفة الإدارية بغض النظر عن طبيعة النشاط، وهذا المعيار معيار تشريعي عندنا في الجزائر، يتسم بالبساطة في ظاهره، لأنه يمكن للمتقاضي أن يعرف مسبقا أن الغرفة

[1]-الأمر رقم80-71 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، المعدل والمتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، 1971.

الإدارية هي المختصة بنظر دعواه كلما كان في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري البحت.[1]

ونشير إلى أن الإختصاص الذي كان ممنوحا للغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية في نظر المنازعات الإدارية لم يكن إختصاصا عاما بالنظر إلى الإستثناءات التي حملتها المادة7 ذاتها، إذ نجذ أن الكثير من القضايا التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام قد منحت لإختصاص المحاكم الإدارية، وبذلك لم يحترم المعيار العضوي المعتمد في الفقرة الأولى من المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، فنجد أن هذه الأخيرة كانت تتشكل في البداية عند صدور الأمر154/66من أربع فقرات، ثم توسع المشرع في الإستثناءات لتصل فقرات هذه المادة إلى ثمانية فقرات في الأمر77/69، ثم ثلاثة عشر فقرة في الأمر80/71.[2]

كما أن المشرع نص على أن كل طلبات البطلان ترفع مباشرة أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى، وبذلك توزع الإختصاص القضائي الإداري بين الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والغرفة الإدارية على مستوي المجلس الأعلى، حيث أن الغرفة الإدارية المحلية تنظر فقط في المنازعات الإدارية التي تدخل ضمن منازعات القضاء الكامل، أما دعاوى البطلان (دعوى الإلغاء، التفسير، المشروعية) فهي من إختصاص الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ثم المحكمة العليا بعده، وهذا مهما كانت الجهة الإدارية المصدرة للقرار محل المنازعة، وفقا لما نصت عليه المادة7 وكذا المادة247 من قانون الإجراءات المدنية.[3]

---

[1]–عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، 157–158.

[2]–المرجع نفسه، ص 158.

[3]–عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

وبصدور القانون رقم24/90 والذي أحدث بدوره تعديل في نص المادة7 من قانون الإجراءات المدنية، وأضاف إليها نص المادة 7 مكرر حيث حددت المادة7 القاعدة العامة للإختصاص القضائي الإداري، بينما جمعت المادة7 مكرر الإستثناءات الواردة على هذه القاعدة، فنجد أن المادة7 تنص على أنه: "تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية :

1-تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة التي يجدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

-الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات

-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها.

2-تكون من إختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

-الطعون الخاصة بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها.

-المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية إلى طلب التعويض."[1]

أما المادة 7 مكرر فقد نصت على أنه:" خلافا لأحكام المادة 7، تكون من إختصاص:

1-المحاكم:

-مخالفات الطرق

-المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن، أو لمزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية أو الإجتماعية.

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2-المحاكم التي تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي: المنازعات المذكورة بالمادة الأولى الفقرة الثالثة.

3-المحكمة العليا: الطعون المذكورة بالمادة231 وبالرجوع إليها نجدها تنص على أنه: "فيما عدا ما إستثني بنص خاص، ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم:

1-...

2-في طلبات إلغاء القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المركزية لتجاوز سلطتها"

بناء على ما تقدم، فإن ما يمكننا أن نشير إليه بداية هو أن القانون: 24/90 قد تضمن أربعة عشر مادة إنصبت أغلبها على الإجراءات في مادة المنازعات الإدارية، وبالرجوع إلى مشروع تعديل هذا القانون نجد أن تعديل قواعد الإختصاص هدفه هو تقريب القضاء من المتقاضيين، وتخفيف البطيء الملاحظ على مستوى المنازعات الإدارية، ومن ثمة وجوب توزيع الأعباء، قد أسفر هذا التعديل عن توزيع

[1]-القانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 1990.

الإختصاص القضائي في المنازعات الإدارية بين ثلاث جهات للقضاء الإداري وهي: الغرفة الإدارية المحلية والغرفة الإدارية الجهوية على مستوى المجالس القضائية والغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا.[1]

ما تجدر الإشارة إليه أيضا في هذه الفترة، أن المشرع الجزائري لم يتخلى عن المعيار العضوي في تحديد إختصاص القضاء الإداري، حيث لا يزال يعتمد عليه كقاعدة عامة لبناء نظرية الإختصاص القضائي الإداري، كما حاول أن يحصر الإستثناءات الواردة على هذه القاعدة في نص المادة 7 مكرر، فأوكل للمحاكم العادية وكذا المحاكم المنعقدة بمقر المجالس القضائية مجموعة من المنازعات التي يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة التقليدية طرفا فيها.[2]

غير أن المشرع لم يوفق في هذا الأمر بسبب كثرة الإستثناءات التي نرى بأنها إستغرقت القاعدة العامة من جهة، وعدم تمكنه من حصر كل الإستثناءات في نص المادة 7 مكرر من جهة ثانية، حيث أن هناك إستثناءات أخرى منها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية ذاته، ومنها ما ورد في القوانين الخاصة، ومنها ما قرره الإجتهاد القضائي.[3]

نخلص إلى بأن المادة 7 من الأمر 154/66 طرأت عليها العديد من التعديلات، ورغم الإستثناءات التي جاء بها كل تعديل والتي تنصب كلها ضمن المعيار المادي، إلا أنها ظلت محتفظة بنفس المضمون، والمتمثل في أن كلما كانت الدولة، البلدية، الولاية، المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع يؤول الاختصاص للقضاء الإداري.

---

[1]–عبد الحليم بن مشري، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

[2]–المرجع نفسه، ص 159.

[3]–المرجع نفسه، ص 160.

**الفرع الثاني**

**تعريف المعيار العضوي وفقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

**تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.**"

ومن خلال نص هذه المادة فالواضح بأن المشرع الجزائري قد أخذ بأبسط معيار في تحديد نطاق إختصاص القضاء الإداري وهو المعيار العضوي، حيث ركز على صفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع بصرف النظر عن طبيعة النشاط، إذ يكون النزاع إداريا وينعقد الإختصاص بالتالي لجهات القضاء الإدارية إذا كان أحد أطراف النزاع أحد الأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة.[1]

وفي الأخير نستنتج بأن نص المادة 800 إحتفظ بنفس ما جاءت به المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، إلا أنها إقتصرت على تحديد الإختصاص فقط دون ذكر للإستثناءات كما كان عليه الحال ضمن نص المادة 7.

**الفرع الثالث**

**تعريف المعيار العضوي وفقا للقانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**

تنص المادة 800 المعدلة بالقانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري على أن: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع**

[1]-ميمونة سعاد، توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص335.

**القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية طرفا فيها."**[1]

نلاحظ أن التعديل الذي مس صلب المادة 800 ليس شاملا إنما هو تعديل نسبي حيث نجد أنه أضاف هيئتين للهيئات المنصوص عليها سابقا والتي عندما تكون طرف في النزاع يؤول الإختصاص للقضاء الإداري وتتمثل في الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية.

ما يعاب على هذا التعديل أن المشرع الجزائري قد تناول ضمن نص المادة800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، إختصاص المحاكم الإدارية بصفتها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات التي تكون الهيئات العمومية والمنظمات المهنية طرفا فيها، وأعاد ذكرها ضمن نص المادة900 مكرر، فنجد أنه نسبها إلى إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بالجزائر، ونلتمس بذلك نوعا من التناقض والتداخل.

والمرجح بأن المحاكم الإدارية تختص بنظر المنازعات المتعلقة بهذه الهيئات والمنظمات متى كان الأمر متعلقا بدعاوى القضاء الكامل، على عكس المحاكم الإدارية للإستئناف التي تختص بنظر منازعات كل منهما كلما تعلق الأمر بدعاوى المشروعية، كما أشار إليه المشرع في المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما كان يجب أن يتضمنه أيضا نص المادة 800 ق إ م إ التي أغفلت هذه النقطة.

ومن خلال النصوص القانونية السابقة الذكر، نستنتج بأن المعيار العضوي يقوم على ركن الأشخاص المعنوية العامة كطرف في النزاع، فكل تصرف صادر عن جهة إدارية تحمل صفة الشخصية المعنوية يعتبر تصرفا إداريا تحكمه قواعد القانون الإداري، ويخضع إلى إختصاص القضاء الإداري، إذ

[1]–القانون رقم 22–13، المؤرخ في 12جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 2022.

يعتبر المعيار الأساسي الذي إعتمده المشرع الجزائري بغض النظر عن الإستثناءات الواردة عليه لتوزيع الإختصاص بين الجهتين القضائيتين الإداري والعادي.

ونلفت الإنتباه هنا إلى أن المشرع قد أغفل نقطة مهمة أيضا في التعديل الأخير الذي طرأ على نص المادة 800، ويتمحور ذلك حول أنه لم يذكر المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، مثالها المخابر، مراكز البحث...، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كمعاهد التكوين، الجامعات...، حيث أنه إستنادا لما حملته النصوص التشريعية والتنظيمية أصبحت هذه المؤسسات تحمل تصنيفا جديدا، وعلى رغم من أنها ذات صبغة إدارية تصدر قرارات إدارية، وموظفيها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة كما أنها تعتمد في تمويلها على الخزينة العمومية، إلا أن نص المادة 800 نجدها إستبعدت هذه المؤسسات.

بالتالي فلو طبقنا منطوق المادة كما هو يعني ببساطة أن المحكمة الإدارية ستقضي بعدم إختصاصها في حال فصلها في منازعة يكون إحدى أطرافها هذه المؤسسات، خاصة وأننا بصدد الإختصاص النوعي الذي هو ذات علاقة بالنظام العام، وهذا يفرض وجها جديدا لمضمون المادة800 من قانون إ، م، إ، على الرغم من أنه ليس بالمدى البعيد، قد مسها التعديل وبالرغم من ذلك ظل المشرع متغافلا عن هذه النقطة التي هي في غاية الأهمية.

## *المطلب الثاني*

## *أوجه الإختلاف بين المعيار العضوي والمعيار المادي*

هناك إختلاف حول أيهما أفضل في تحديد الإختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي والإداري، فمنهم من يرى أن المعيار العضوي هو السيد في تحديد الإختصاص وأنه معيار واضح، والبعض الأخر يرى أن المعيار الموضوعي هو الأقرب لأن العبرة تكون بالمضمون وليس في الشكل، ومن هنا سنتطرق إلى أهم أوجه الإختلاف بين المعيار العضوي والمعيار المادي.

ومنه فقد قسمنا هذا المطلب إلى من حيث أساس توزيع الإختصاص "الفرع أول"، من حيث التحديد التشريعي والقانون المطبق "الفرع الثاني".

### الفرع الأول

### تمييز المعيار العضوي عن المعيار المادي من حيث أساس توزيع الاختصاص

يقصد بمعيار الإختصاص الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف المسطر الذي من ورائه تم التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية.[1]

إن أساس توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي تعود لمعيارين لا ثالث لهما، فبالنسبة للمعيار الأول وهو المعيار العضوي الذي يرتكز على أطراف النزاع كما جاءت به المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر وهم الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، الهيئات العمومية، المنظمات المهنية، فإن كانت إحدى هذه الأشخاص المعنوية العامة طرفا في النزاع ينعقد الإختصاص للقضاء الإداري.

إن المعيار العضوي يتسم ببساطته وسهولته لكونه يعتمد على صفة أطراف المنازعة في تحديد الإختصاص القضائي للجهات القضائية الإدارية، الأمر الذي لا يثير إشكالا في تحديد نطاق الإختصاص، على خلاف المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعة والتي تتسم بالتعقيد

[1]–عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 12.

والغموض، والتي لاحظنا إشكالاتها الكبيرة في فرنسا سواء على مستوى تحديد المفهوم أو على مستوى عدم إستقرار القضاء على معيار واحد جامع مانع، فإن العمل بهذا المعيار من شأنه التقليل من إحتمالات الإصطدام والتنازع في الإختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي.[1]

حيث يمكن للمتقاضي إنطلاقا من هذا المعيار تحديد مجال إختصاص القاضي الإداري بصفة مستقلة بحيث يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العامة الواردة في تلك النصوص لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري وهو ما يجنبه مشقة البحث عن قاضيه المختص لطلب حقوقه وإستردادها.[2]

وقد عمل القاضي الإداري الفرنسي بهذا المعيار لتحديد مجال اختصاص انطلاقا من مبادئ الثورة الفرنسية لسنة1789 التي أكدت على ضرورة الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية الشيء الذي أدى الى اختصاص القضاء الإداري كلما كانت سلطة إدارية طرفا في النزاع.[3]

أما بالنسبة للمعيار الموضوعي فهو عكس المعيار العضوي يرتكز على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع بغض النظر عن الأطراف فأحيانا تكون الإدارة طرفا في النزاع ويؤول الاختصاص للقضاء العادي، وأحيانا أخرى لا تكون الإدارة طرفا في النزاع ومع ذلك يؤول الإختصاص للقضاء الإداري وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني المندرج تحت عنوان تطبيقات المعيار الموضوعي.

حيث يتكون المعيار الموضوعي أو المادي من عنصرين: المشاركة في تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق المصلحة العامة، وإستعمال إمتيازات السلطة العامة، وعليه فكلما إحتوى نشاط إداري ما

---

[1]– عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص71.

[2]– المرجع نفسه، ص 71.

[3]–رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية " تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، المرجع السابق، ص 326.

أحد العنصرين السابقين إعتبر النزاع في حالة حدوثه نزاعا إداريا مهما كان أطرافه، وإنعقد بالتالي الإختصاص للقاضي الإداري.[1]

كما يعد مقياسا يعتمد عليه في كل الأحوال التي تكون فيها الإدارة طرفا في النزاع. إذ لا يعقل أن تحاسب شخصا ما دون العودة للأعمال والنشاطات التي تصدر منه، والتي عن طريقها يتم تحديد إختصاصات المحاكم الإدارية قصد بسط الرقابة القضائية عليه.[2]

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن لكل من المعيارين أساس مختلف في توزيع الإختصاص بين الجهتين القضائيتين الإداري والعادي فالمعيار العضوي يعتمد على الأطراف في توزيع الإختصاص أما الموضوعي فتختلف وجهة نظره حيث يعتمد موضوع النشاط الممارس لتوزيع الإختصاص.

**الفرع الثاني**

**تمييز المعيار العضوي عن المادي من حيث التحديد التشريعي والقانون المطبق**

لقد تبنى المشرع الجزائري معيارا مغايرا لجميع هذه المعايير، وهو معيار يتسم بالبساطة، وتظهر بساطة المعيار العضوي في الجزائر، في كون المتقاضي يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية هي المختصة بنظر دعواه كلما كانت موجهة ضد أحد الأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري البحت المنصوص عليها ضمن نص المادة800 ق إ م إ.[3]

وبما أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة فإن القانون المطبق على النزاع دون أدنى شك هو القانون الإداري بصفة عامة وقانون إ م إ بصفة خاصة.

---

[1]–سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 71.

[2]–عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 34.

[3]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني "نظرية الإختصاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص11.

ولقد كان القضاء الفرنسي أول من تبنى المعيار العضوي في أوائل القرن التاسع عشر (19)، وكان ذلك نتيجة إعتبارات سياسية خاصة برجال الثورة الفرنسية لإستبعاد إختصاص القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، إلا أن هذا المعيار لم يكن كافيا لوحده.[1]

فبعد التطورات التي عرفها القانون الإداري وقانون المنازعات الإدارية، تخلى القاضي الفرنسي عن هذا المعيار كمبدأ رئيسي للتحديد مجال إختصاصه وأصبح يعمل بصفة أساسية وجوهرية بالمعيار المادي.[2]

على عكس المشرع الجزائري فقد ظل متمسكا بالمعيار العضوي كقاعدة عامة رغم التعديلات التي طرأت على القانون، إضافة إلى أنه أصبح معيارا غير كافيا وذلك لبساطته وأنه محصور في أشخاص معنوية عامة فقط دون غيرها.

إن المعيار العضوي وحده غير كاف لضبط قواعد الإختصاص القضائي الإداري ولتحديد النزاع الإداري، ونظرا لنسبيته فقد استعان المشرع والقضاء الجزائري بالمعيار المادي وهو المعيار الذي وسع من خلاله نطاق إختصاص القاضي الإداري بجعله ليس مجرد قاض للإدارة فحسب بل قاضي للنشاط الإداري ككل.[3]

حيث إعتمد المشرع الجزائري المعيار المادي كإستثناء عن القاعدة العامة، ويظهر ذلك بوضوح في نص المادة 802 من قانون إم إ وبعض النصوص القانونية الخاصة، ونفهم من هذا الإستثناء أنه تطبيقا للمعيار المادي قد يؤول الإختصاص للقضاء العادي أو الإداري وذلك حسب طبيعة النشاط القائم

---

[1]–عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 13.

[2]–رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية " تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، المرجع السابق، ص 327.

[3]–سعاد ميمونة، توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 345.

عليه موضوع النزاع، ومن هنا فإن القانون التي قد يطبق هنا يختلف حسب الهيئة القضائية التي يؤول لها النزاع فأحيانا يطبق القانون الإداري وأحيانا أخرى يطبق القانون العادي.

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد إعتمد كأساس في توزيع الإختصاص بين الجهتين القضائيتين على المعيار العضوي وكإستثناء عنه المعيار الموضوعي، وحسب وجهة نظرنا فإن المشرع الجزائري لم يصب في موقفه هذا حيث كان من الأجدر لو سلك مسلك المشرع الفرنسي بإعتماده على المعيار الموضوعي كأساس لتوزيع الإختصاص وتخليه عن المعيار العضوي، ذلك أن الإستثناءات التي أوردها على الأصل أصبحت كثيرة لدرجة أخرجتها من دائرة أن تكون مجرد إستثناء، فالإستثناء هنا طغى على الأصل وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في الفصل الثاني.

وعليه بإعتماد المشرع على هذه القاعدة المتمثلة في المعيار العضوي يكون قد أظل المتقاضي، خاصة الذي لا يفقه القانون، وأيضا أنه في التعديل الجديد للقانون قد ألغى شرط المحامي لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، وبالتالي المتقاضي الذي في نزاع إداري فبمجرد أن يرى أن إحدى الأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة 800 من قانون إ، م، إ، داخل النزاع يذهب مباشرة للقضاء الإداري، وهنا يثور الإشكال فأحيانا رغم أن هذه الأشخاص طرف في الدعوى إلا أن النزاع يؤول للقضاء العادي، وعليه المتقاضي هنا سيفقد حقه، خاصة وأن الدعوى الإدارية مقيدة بأجل، لذلك على المشرع أن يأخذ بعين الإعتبار هذه النقطة لأن القانون جاء ليحمي الفرد وليس ليكون ضده.

***خلاصة الفصل الأول***

في ختام هذا الفصل الذي تعرضنا فيه إلى الإطار النظري للمعيار المادي، وأشرنا إلى تعريف المعيار العضوي وتمييزه عن هذا الأخير، يمكن القول بأن المعيار العضوي يعتبر من أقدم المعايير المعتمد عليها في توزيع الإختصاص القضائي بين جهتي القضاء الإداري و القضاء العادي، وهو معيار يعتمد على أطراف النزاع لتحديد الإختصاص، بحيث كلما كان أحد أطراف النزاع شخصا عاما كنا أمام نزاع إداري، لكن نظرا لسلبيات المعيار التي أصبحت تتخطى إيجابياته إنتقل القضاء الإداري من معيار إلى آخر تماشيا مع التطورات الحاصلة في مفهوم الدولة ونشاط الإدارة.

وقد إستقر الوضع على وجود معيار آخر يعرف بالمعيار الموضوعي والذي يعتمد أساسا على طبيعة النشاط أو موضوع النزاع لتحديد الإختصاص، وأصبح هذا الأخير برأي أغلب الفقه أكثر تلاؤما ومواكبة لتطورات القانون الإداري، ويكتسي أهمية بالغة في توزيع الإختصاص القضائي، كما يرتكز هذا المعيار على نظريات متنوعة.

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على إعتماده المعيار العضوي كأصل والمعيار المادي كإستثناء، لكن وقبل الغوص في تطبيقات هذا الأخير التي ستكون محور دراستنا في الفصل الثاني، نشير إلى أن هذه الإستثناءات أصبحت تفوق القاعدة العامة المتمثلة في المعيار العضوي، الأمر الذي جعلها تتدرج كأساس لتوزيع الإختصاص القضائي ضمنيا.

# الفصل الثانـي

# الإطار التطبيقـي للمعيار المادي

إن إعتماد المشرع الجزائري صراحة النص على المعيار العضوي كأساس لتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ليس بصفة مطلقة، وذلك من خلال وضع إستثناءات عديدة وكثيرة عليه، والتي تمثل تطبيقات المعيار المادي، وهذا الأخير هو المعيار الذي وسع من خلاله المشرع الجزائري من نطاق إختصاص القاضي الإداري، حيث لم يبقى في دائرة أنه قاضي إدارة فحسب، إنما أصبح قاضي للنشاط الإداري ككل، ويركز بذلك على طبيعة النشاط بصرف النظر عن أطرافه، فمتى كان النشاط ذو طبيعة إدارية إنعقد النزاع إلى القضاء الإداري والعكس الصحيح.

وقد ظلت هذه الإستثناءات أو التطبيقات في تزايد مستمر وأصبح الإعتماد عليها في توزيع الإختصاص القضائي أكثر، مما جعلها بمثابة الأصل في تحديد الإختصاص القضائي، وبالتالي فمنها ما هو منصوص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها ما تضمنته نصوص قانونية خاصة، وهو ما سيتم إلقاء الضوء عليه في صلب الفصل.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول يندرج تحت عنوان المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة ليست طرفا فيها، أما فيما يخص المبحث الثاني فتناول المنازعات التي تخرج عن إختصاص القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة طرفا فيها.

## *المبحث الأول*

## *المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة ليست طرف فيها*

يستند المشرع الجزائري على معيار آخر لجانب المعيار العضوي يراعي فيها في المقام الأول طبيعة النشاط التي يظهر به بعض أشخاص القانون الخاص ففي مثل هذه الوضعيات يتم الإستناد إلى المعيار المادي، الذي يأخذ في الحسبان موضوع النشاط الذي يمارسه الشخص حتى ولو كان نشاطه خاضعا في الأصل لأحكام القانون الخاص، فالأصل أن القضاء الإداري يختص بنظر المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، لكن استثناء قد يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي لا تكون الإدارة طرفا فيها.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى بعض منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، المنازعات متعلقة بأنشطة منظمات الوطنية ذات الطابع المهني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### بعض منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية

بصدور القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية صارت هذه الأخيرة مستقلة عن التسيير الإداري، غير أن المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تطبق عليها في الأصل أحكام القانون الخاص، وبالتالي تخضع في مقاضاتها أمام جهات القضاء العادي لكن يجعلها القانون أحيانا يطبق عليها قواعد القانون العام وبالتالي ينطبق عليها قاعدة المعيار المادي الذي يكيف النزاع بالنظر إلى طبيعة النشاط.

ومنه قسمنا المطلب إلى منازعات تسيير أملاك عامة (الفرع الأول)، ممارسة صلاحيات السلطة العامة (الفرع الثاني)، إنجاز مشاريع تابعة للدولة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول
## تسيير أملاك عامة

نصت المادة 55 من القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أنه: " عندما تكون المؤسسات العمومية الإقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الإصطناعية وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة.

وفي هذا الإطار، يتم التسيير طبقا لعقد إداري للإمتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من صبغة إدارية."[1]

بالربط بين نص هذه المادة والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى المعيار العضوي كقاعدة عامة فيما يخص المنازعات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها من الناحية الشكلية، حيث عددت المادة 800 هذه الجهات على سبيل الحصر، إذ تشمل كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، مما يعني إستثناء بقية أصناف المؤسسات العمومية من إختصاص القضاء الإداري، ليؤول الإختصاص بنظرها للجهة القضائية المقابلة، أي القضاء العادي.[2]

---

[1]–القانون رقم 88–01 المؤرخ في 12جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02، 1988.

[2]–سامية نويري، تنازع الإختصاص النوعي بين النظاميين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2018–2019، ص 152.

–عرف الأستاذ محمد بعلي الصغير المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها: "مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط إقتصادي صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري." أنظر في ذلك: بوزيد غلابي،

أورد نص المادة 55 من قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية رقم 01/88 إستثناء على هذه القاعدة، مفاده إختصاص القضاء الإداري إستثناء بنظر المنازعات التي تكون هذه الفئة من المؤسسات طرفا فيها، متى تعلق الأمر بنزاع منصب على ملحقات الأملاك العامة الإصطناعية، متى كانت هذه الأخيرة مسيرة من قبل مؤسسة عمومية إقتصادية بموجب عقد إمتياز مبرم لهذا الغرض.[1]

## الفرع الثاني
## ممارسة صلاحيات السلطة العامة

الأصل أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تصنف ضمن أشخاص القانون الخاص وتخضع في معاملاتها وتنظيمها وتسييرها لقواعد القانون الخاص، ماعدا فيما يخص علاقاتها مع الدولة، فهذه الأخيرة تخضع لقواعد القانون العام.[2] وهو ما جاءت به نص المادة56 من القانون 01/88 والتي تنص على أنه:" عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وبإسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإيجازات وعقود إدارية أخرى، فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة."

---

مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2010-2011، ص 86.

[1]- سامية نويري، تنازع الإختصاص النوعي بين النظاميين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

[2]-أمينة غني، توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 528.

يبرز المعيار المادي بوضوح في القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث أن بالرجوع لنص المادة03 منه نجدها واضحة في إقرارها للطابع التجاري لهذه المؤسسات وتؤكد ذلك المادة07، ورغم المواد السابقة الذكر والتي تؤكد على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الإقتصادية، وإعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص، فإنه ينجم عن ذلك كأصل عام إعتبار منازعاتها تدخل تحت ولاية القضاء العادي لا الإداري.[1]

غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأقر الطابع الإداري وهو ما تم النص عليه في المادتين 56/55 من نفس القانون، حيث أنهما أدخلا لإختصاص القاضي الإداري منازعات المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية رغم أنها غير مذكورة في المادة 800 من ق، إ، م، إ.

هناك من يذهب إلى أنهما لا يستعينان بصفة واضحة بالمعيار المادي إنما يرتكزان على أساس نظرية الوكالة، وهو ما لاحظه الأستاذ رشيد خلوفي بأن حقيقة المعيار المادي الذي إعتمدته المادتين كمعيار لتحديد الإختصاص فيما يخص المؤسسات الغير إدارية، ما هو إلا معيار الوكالة المشتق من تمثيل الأشخاص العمومية ذات الطابع الإداري، إنطلاقا من نص المادتين 55، 56 التي وردت بهما عبارة " مؤهلة قانونا "، وعبارة "باسم الدولة ولحسابها "، وهذا يعني أن المؤسسات العمومية الإقتصادية أصبحت تتمتع وضمن شروط معينة، بصلاحية إصدار أعمال ذات طبيعة إدارية قابلة لأن يطعن فيها أمام القاضي الإداري وبهذا يكون المشرع قد إستطاع أن يكمل المعيار العضوي بمعيار الوكالة، وعليه يبقى معيار الوكالة الضابط الرئيسي لإضفاء الطابع الإداري على أعمال المؤسسات العمومية الإقتصادية.[2]

---

[1]–عمار بوضياف، معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

[2]–سمية سنوساوي، محكمة التنازع والإزدواجية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2010–2011، ص 124 125.

في حين هناك من يذهب إلى أنهما يكرسان المعيار المادي، إذ قد يحدث أن تفوض الإدارة بعض إمتيازات السلطة العامة إلى أشخاص غير الإدارة في أطر معينة كعقد الإمتياز، ويبدو أن نص المادتين كان صريحا حيث يستند إلى معيار السلطة العامة وهو أحد عناصر المعيار المادي.[1]

وفي الأخير نستنتج أن هذه المؤسسات تخضع لقواعد القانون الإداري والتجاري، وكذلك تخضع لإختصاص مزدوج فهي تخضع في بعض منازعاتها للقضاء الإداري وتخضع في البعض الآخر للقاضي العادي، ومن خلال هذه المادتين نفهم أنه لكي تكون للمؤسسات العمومية الإقتصادية تخضع لقواعد القانون العام وجب أن تكون هذه المؤسسات مؤهلة قانونا أي أن تكون لها شخصية معنوية، أن يكون عقد الإمتياز منصبا على تسيير أملاك عامة، وأن يكون هذا التسيير ضمن عقد إداري للإمتياز وهو الذي يعتبر بمثابة عقد من العقود الإدارية الذي تمنحه الإدارة لتسيير مرفق عام لمدة معينة، هذا بالنسبة للشروط التي جاءت بهم نص المادة 55 من نفس القانون، لكي يؤول الإختصاص للقضاء الإداري.

أما فيما يخص المادة 56 سابقة الذكر فالشروط التي جاءت بها هي أن تكون هذه المؤسسة مؤهلة قانونا وهو ما تشترك فيه مع المادة 55، وتضيف أن تمارس صلاحيات السلطة العامة وذلك من خلال الترخيصات والإنجازات التي تمنحها والعقود الإدارية التي تبرمها باسم ولحساب الدولة، وأخيرا أن تخضع هذه المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة.

---

[1]–سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008–2009، ص 36–37.

–يعرف عقد الإمتياز على أنه: "عقد الذي بموجبه تكلف شخص طبيعي أو معنوي هو في الغالب من أشخاص القانون الخاص بإدارة وإستثمار مرفق عام على حسابه ومسؤوليته بواسطة عماله وأمواله وتحت رقابة الإدارة لمدة محدودة وطويلة نسبيا لقاء أجر يتقاضاها من منتفعي المرفق العام، أو تحدده النتائج المالية للإستثمار." أنظر إلى: أمال لعماري، زهرة بالة، عقد الإمتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، العدد 1، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2018، ص 133.

ومن هنا نستخلص أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية تخضع بموجب النصوص السابقة إستثناءا لإختصاص القضاء الإداري كلما تعلق الأمر بالمنازعات الخاصة بعلاقات هذه المؤسسات بالدولة أو بقواعد سير المرفق أو بنشاطات السلطة العامة التي تصدر بإسم ولحساب الدولة.[1]

**الفرع الثالث**

**إنجاز مشاريع تابعة للدولة**

تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أنه:" لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

-الدولة،

-الجماعات الإقليمية،

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط الإداري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النص" المصلحة المتعاقدة ".[2]

يقصد بهذا النوع من المنازعات القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الإقتصادية عندما تنجز هذه المؤسسات مشاريع إستثمارية بمساهمة من الدولة، حيث تخضع

---

[1]-سعاد شنقابة، معيار إختصاص القاضي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 135.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 2015.

-عرفت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقة العمومية على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدرسات."

تلك التصرفات لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وهو ما أوردته نص المادة 06 سابقة الذكر.[1]

لقد نص قانون الصفقات العمومية على إعتبار العقود المنجزة من قبل المؤسسات ذات الطابع التجاري بمساهمة من الدولة من قبيل الصفقات العمومية، لكن ذات القانون لم ينص على إسناد النزاع للقضاء الإداري، في حالة نشوبه بهذا الصدد بين الإدارة من جهة والمؤسسة الإقتصادية من جهة أخرى متى أنجزت المشروع بمساهمة منها، إلا أن محكمة التنازع في إجتهاد لها سنة 2007 إعتبرت هذا النوع من النزاع من قبيل النزاع الإداري وأسندته تبعا لذلك لهرم القضاء الإداري بدرجتيه.[2]

وعليه إذا قامت هذه المؤسسات بتمويل مشاريعها بأموالها الخاصة فإن في هذه الحالة صفقاتها لا تعتبر عقودا إدارية، أي لا تخضع لقانون الصفقات العمومية ومنه فمنازعاتها لا تكون من إختصاص القاضي الإداري وإنما القاضي العادي، وهذا ما أكدته محكمة التنازع في القرار رقم 24 المؤرخ في 31 نوفمبر 2007 في قضية السيد مدير مؤسسة البناء " ق، ج "، ضد الشركة الجزائرية للتأمينات حيث جاء في قرار محكمة التنازع ما يلي:" حيث أنه وإذا كان هناك فعلا في قضية الحال عقد صفقة عمومية مبرمة بين السيد مدير مؤسسة البناء "ق، ج " والشركة الجزائرية للتأمينات وحدة بشار ممثلة في مديرها فإن الشركة الجزائرية للتأمين ليس شخصا من أشخاص القانون العام وإنما مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وغير مكلفة في النزاع الحالي بإنجاز مشاريع إستثمارية عمومية بمساهمات نهائية من

[1]–سامية نويري، محاضرات في مقياس خصوصية المنازعة الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022–2023، مأخوذ من موقع:–elearning.univ guelma.dz

[2]–المرجع نفسه.

ميزانية الدولة المادة02 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم المتضمن قانون الصفقات العمومية."[3]

يستخلص من هذا القرار، أن محكمة التنازع إعتبرت أن الصفقة التي أبرمت مع شركة التأمين الجزائرية، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وبالتالي فهي ليست من الأشخاص المعنوية العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من ق، إ م إ، أما بمفهوم المخالفة فيما يخص المنازعات الناتجة عن إبرامها هي من إختصاص القاضي الإداري، إذا كان التمويل جزئيا أو كليا من خزينة الدولة وبإختصاص القاضي الإداري، فالصفقة يمكن تكييفها بأنها عقد إداري ليس على أساس المعيار العضوي أي وجود شخص معنوي عمومي وإنما على أساس معيار مادي هو التمويل من طرف خزينة الدولة أي العلاقة بالمرفق العمومي وبالتالي تكريسا للمعيار المادي لتحديد الطبيعة الإدارية للعقد الإداري.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن خضوع المؤسسات العمومية الإقتصادية للإختصاص القضاء الإداري وقواعد القانون العام يكون ضمن الحالات التي تم ذكرها، وذلك بالإعتماد على المعيار المادي فبالرغم من أنها شخص من أشخاص القانون الخاص تخضع في منازعاتها للقضاء العادي، إلا أنه نظرا لبعض نشاطات هذه المؤسسات المتمثلة في تسيير أملاك عامة وممارسة صلاحيات السلطة العامة، وإنجاز مشاريع ممولة من طرف الدولة، فيؤول إختصاصها إستثناءا للقاضي الإداري.

## المطلب الثاني

## المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات الوطنية ذات الطابع المهني

نص المشرع الجزائري صراحة على إختصاص القاضي الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية ذات الطابع المهني، وذلك في صلب المادة 800 من التعديل الجديد لقانون

[3]–ناصر لباد، العقود الإدارية ومكانة الصفقات العمومية منها في القانون الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 3، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 242، 243.

[1]–ناصر لباد، العقود الإدارية ومكانة الصفقات العمومية منها في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 243.

الإجراءات المدنية والإدارية، أين تؤول منازعاتها في الأصل لإختصاص القاضي العادي، كونها مؤسسات ذات طابع خاص، وذلك لأهميتها البالغة في تسيير مختلف القطاعات كقطاع العدالة مثلا.

ومنه سنحاول ضمن هذا المطلب إلقاء الضوء على المنظمات ذات الطابع القانوني خاصة، مع العلم أن هناك منظمات أخرى أيضا لجانب هذه الأخيرة، فبداية سنتناول بالدراسة كل من مهنة المحاماة "الفرع الأول"، مهنة الموثقين القضائيين "الفرع الثاني"، مهنة المحضرين القضائيين "الفرع الثالث".

## الفرع الأول
## مهنة المحاماة

عرف المشرع الجزائري مهنة المحاماة ضمن نص المادة 02 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، بأنها:" المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وإحترام مبدأ سيادة القانون".[1]

لقد أكد قانون المحاماة رقم 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على إختصاص مجلس الدولة فيما يتعلق ب:

-الطعن في انتخابات أعضاء مجلس المنظمة، حيث تنص عليها المادة 96 من القانون 07/13 "...الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغه...".

---

-عرفت المنظمات المهنية بأنها: "مرافق عامة مهنية، تنشأ بموجب قانون لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا، تحوز بعض إمتيازات السلطة العامة." أنظر في ذلك: إبراهيم رابعي، إختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 10، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص 316.

[1]-القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، 2013.

-الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن، حيث تنص عليها المادة 132 من نفس القانون:"...يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ...".

-الطعن في مداولات مجلس الإتحاد، والتي نصت عليها المادة 105 من نفس القانون أيضا:"...يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ الإخطار".

-وأخيرا الطعن في مداولات الجمعية العامة، والمنصوص عليها ضمن نص المادة 113 منه:"...الذي يمكنه الطعن فيها في أجل شهر من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل في أجل شهر من تاريخ إخطاره".

وبذلك نسلط الضوء إلى أن هذه الإختصاصات أصبحت بعد التعديل الأخير لقانون، إ، م، إ، تتدرج ضمن إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، وذلك بصفتها الدرجة الأولى للتقاضي.

وذلك بالرجوع لنص المادة900 مكرر من القانون رقم 13/22 المتضمن ق، إ، م، إ،"...تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 16 جوان 2003، قضية "ب، ع" ومن معه ضد نقيب منظمة المحاميين لناحية سطيف، حيث أثار المدعي ومحافظ الدولة عدم إختصاص الجهات القضائية الإدارية للنظر في النزاع، فأجاب مجلس الدولة على ذلك بما يلي:" حيث ثابت من القانون 04/91، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أن المشرع منح صراحة الإختصاص:

-للغرفة الإدارية المحلية للنظر في المنازعات المرتبطة بتسجيل وتدريب المحاميين طبقا للمادتين 20 و29 من القانون.

-للغرفة الإدارية للمحكمة العليا في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة لمنظمات المحاميين وفي العقوبات التأديبية المسلطة على هؤلاء عملا بالمادتين 35 و64 من القانون.

حيث يتضح بذلك أن المشرع أراد صراحة من خلال هذه الأحكام إخضاع المنازعات الناشئة عن تطبيق بعض نصوص القانون رقم 04/91 للجهات القضائية الإدارية دون غيرها مستثنيا بذلك إختصاص أية جهة قضائية أخرى خاصة الجهات القضائية العادية".[1]

وفي الأخير يمكن القول بأن مهنة المحاماة هي مهنة حرة ومستقلة ذات طابع خاص ويؤول الإختصاص في نظر منازعاتها إلى القضاء العادي، لكن أحيانا في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة التي هي في الغالب تكون قرارات، قد يعود الإختصاص إلى القضاء الإداري وذلك لتمتعها بإمتيازات السلطة العامة، نظرا لأهميتها البالغة في تحقيق العدالة والدفاع عن الحق.

## الفرع الثاني

## مهنة الموثقين القضائيين

بالرجوع إلى مفهوم التوثيق في أحكام القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، نجده لا يقدم تعريفا للتوثيق وإنما يحدد مفهوم القائم بمهنة التوثيق، فتعرف المادة 03 منه الموثق على أنه:" ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة".[2]

يفصل في الدعاوى التأديبية للموثقين من قبل المجلس التأديبي في أجل أقصاه 06 أشهر وذلك حسب ما جاء في المادة 61 من القانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ويتم الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن (الموجودة على مستوى المحكمة العليا)، وذلك حسب نص

[1]-أمينة غني، توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، المرجع السابق، ص 523.

[2]-القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 2006.

المادة 63 من نفس القانون، ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام مجلس الدولة.[1] وهو ما نصت عليه المادة 67 من ذات القانون: "تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا، وإلى الموثق المعني، مع إعلام الغرفة الوطنية بذلك.

ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به. وليس لهذ الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة."

## الفرع الثالث

## مهنة المحضرين القضائيين

عرف القانون رقم 03/06 المتضمن قانون المحضرين القضائيين، في المادة 04 منه المحضر القضائي كما يلي:" المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".[2]

يتضح من هذا التعريف ما يلي:

-أن المحضر القضائي ضابط عمومي.

-أن المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة.

-أن المحضر القضائي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص.

---

[1]-ريمة مقيمي، المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص 32.

[2]-القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2006.

لم يتضمن القانون رقم 03/06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضرين القضائيين، أحكاما تنص على كيفية الطعن في قرارات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بإعتبارها منظمة مهنية وطنية.[1]

حيث إكتفت المادة 40 من ذات القانون بذكر الطبيعة القانونية لهذه الغرفة الوطنية وتحديد الهدف من إنشائها ومهامها بصفة عامة، فقد ورد فيها أنه: " تنشأ غرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الإعتبارية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

رغم خلو القانون 03/06 السالف الذكر من أحكام تحدد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون في قرارات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، إلا أن إعمال نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة، وربطها بمضمون المادة 40 من القانون رقم: 03/06 المذكور أعلاه، يجعلنا نفسر هاتين المادتين بأن مجلس الدولة يختص إبتدائيا ونهائيا بنظر دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، التي تتخذ من خلالها إجراءات تهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها.[2]

لكن بالرجوع للتعديل الذي طرأ على نص المادة 09 السالفة الذكر من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل بالقانون العضوي11/22 نجد أنها تنص على:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ...".[3]

---

[1]–سامية نويري، تنازع الإختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، المرجع السابق، ص 163، 164.

[2]–سامية نويري، تنازع الإختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، المرجع السابق، ص 164.

[3]–القانون العضوي رقم 11/22، المؤرخ في 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 2022.

نستخلص أن مجلس الدولة لم يعد يختص بالفصل إبتدائيا ونهائيا، حيث بالرجوع لنص المادة 900 مكرر من تعديل قانون إ، م، إ، فقد تم تنصيب المحاكم الإدارية الإستئنافية، أين أصبحت هذه الأخيرة هي الدرجة الأولى بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية، الهيئات العمومية، المنظمات الوطنية المهنية، وأصبح بذلك مجلس الدولة الدرجة الثانية.

أما بالنسبة للمنظمات المهنية الجهوية للمحضرين القضائيين، فقد أجازت المادة 63 من نفس القانون الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عنها بشأن المحضرين القضائيين، من قبل كل من المحضر المعني ووزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين والنائب العام المختص إقليميا أمام اللجنة الوطنية للطعن الموجودة على مستوى المحكمة العليا.[1]

تتولى هذه الأخيرة الفصل في الطعن المرفوع أمامها ضد القرار التأديبي الصادر عن منظمة جهوية معينة بقرار مسبب وفي جلسة سرية وبأغلبية الأصوات، ويبلغ قرارها عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام إلى وزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة ما إذا كان الطعن في القرار التأديبي مقدما من قبله، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك.[2]

حيث نصت المادة63 من ذات القانون في فقرتها الثانية على أنه: " يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به".

ومن خلال ما سبق التطرق إليه، نسلط الضوء على أمر مهم، وهو أن المنظمات المهنية هي منظمات يغلب عليها الطابع الخاص بالتالي فهي هيئات خاصة محضة، فإعتمادها من طرف المشرع ضمن نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير صائب نوعا ما، كون هذه المادة من

---

[1]–سامية نويري، تنازع الإختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، المرجع السابق، ص 164.

[2]–المرجع نفسه، ص 165.

المتعارف عليها أنها تتمحور حول المعيار العضوي والذي يكيف النزاع نظرا لأطرافه فكلما كانت الدولة طرفا في النزاع أسنده إلى القضاء الإداري، ومنه فإدخاله لها من خلال التعديل الأخير لم يكن في محله.

## *المبحث الثاني*

## *المنازعات التي تخرج عن إختصاص القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة طرفا فيها*

من المتعارف عليه أنه كلما كانت الإدارة طرفا في النزاع يؤول الإختصاص للقضاء الإداري، ومتى لم تكن طرفا في النزاع يؤول الإختصاص للقضاء العادي، لكن من الناحية التطبيقية وعلى أرض الواقع نجد أن المشرع الجزائري أورد إستثناءات على هذه القاعدة من خلال النصوص القانونية، أين يختص القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة لا تكون بأي شكل من الأشكال طرفا في النزاع وهي حالات محددة منصوص علبها صراحة.

ومنه فقد قسمنا هذا المبحث إلى المنازعات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المطلب الأول"، ثم نتناول بالدراسة المنازعات المنصوص عليها في القوانين الخاصة "المطلب الثاني".

### المطلب الأول

### المنازعات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نص المشرع الجزائري في بعض الحالات ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إختصاص القضاء العادي في نظر بعض المنازعات رغم أن الإدارة العامة تكون طرفا فيها، وهذا كإستثناء يقع على نص المادتين 800 و801 من قانون، إ، م، إ، واللتان تكرسان المعيار العضوي الذي

يقوم على أطراف النزاع أين ينسبه للقضاء الإداري عندما تكون الإدارة العامة طرف في النزاع والعكس الصحيح، وهو ما سنوضحه بالتفصيل في صلب هذا المطلب.

حيث قسمناه إلى المنازعات المنصوص عليها في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " الفرع الأول"، المنازعات المتعلقة بتبادل العقاري بين الدولة والخواص "الفرع الثاني".

## الفرع الأول

## المنازعات المنصوص عليها في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنص المادة 802 من قانون إ، م، إ، على: " خلاف لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1-مخالفات الطرق،

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."

ومن هنا سنتناول أولا منازعات مخالفات الطرق، وثانيا المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث المركبات الإدارية.

وقبل الغوص في لب هذا الفرع نسلط الضوء على هذه النقطة والتي مفادها أنه بإستقراء نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الملغى نجد أنه:

أهم ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد حذف الإستثناء المتعلق بالمنازعات المتعلقة بالإيجارات سواء كانت مدنية أو تجارية وكذلك في المواد التجارية والإجتماعية.[1]

والإشكال الذي يثور في هذه الجزئية يتلخص في نقطتين، الأولى تتمثل فيما إذا كانت الأسباب التي دفعت لظهور هذا الإستثناء لم تعد موجودة؟، وفيما يتمثل القضاء الذي سيصبح مختصا بالفصل فيه؟

[1]–ماجدة شهيناز بودوح، قوعد إختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 243.

**أولا: منازعات مخالفات الطرق**

يقصد بهذه المنازعات التي تتعلق بمختلف الإعتداءات على الطرق العامة وطنية كانت، أو ولائية، أو البلدية، أين يمكن للإدارة أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن هذه الأفعال.[1]

والواقع أن هذه الإعتداءات تشكل جرائم معاقب عليها جزائيا، بالتالي إمكانية رفع دعوى مدنية مستقلة بهذا الشأن.[2]

إن تطبيق المعيار العضوي يجعل هذه النزاعات من إختصاص القضاء الإداري ذلك أن الدولة، أو البلدية، أو الولاية، هي صاحبة المال العام، حيث أن المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية 30/90، تنص على ما يلي:" تشمل الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية خصوصا على ما يأتي:

...الطرق العادية والسريعة وتوابعها..."،

كما تنص المادة الثانية من نفس القانون على مايلي: ".... تشتمل الأملاك الوطنية...

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.[3]

إلا أن سبب الأخذ بهذا الاستثناء الوارد على هذا النوع من الدعاوى أن الإدارة تكون فيه مدعية وتلجأ للقضاء الجزائي وتنتصب أمامه كطرف مدني ذلك أن مخالفات الطرق مجرمة قانونا في قانون العقوبات من خلال المادة 380.[4]

---

[1]-عبد الوهاب مرابط، إشكالات توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2018 ص 15.

[2]-محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 118.

[3]-القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 1 ديسمبر1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 1990.

[4]-سمية سنوساوي، محكمة التنازع والإزدواجية القضائية، المرجع السابق، ص 122.

إن الإدارة صاحبة المال العام هي حسب قانون الأملاك الوطنية: إما الدولة أو الولاية أو البلدية، وبتطبيق ذلك على موضوعنا فإن البلدية هي صاحبة المال إذ ما تعلق الأمر بالطرق البلدية، والولاية هي صاحبة المال العام إذا تعلق الأمر بالطرق الولائية، والدولة أي الوزارة المعنية هي صاحبة المال العام إذ ما تعلق الأمر بالطرق الوطنية. ومن ثم فإن معيار إختصاص المحاكم الإدارية متوفر ولكن مع ذلك فضل المشرع خلافا لفرنسا، إحالة الإختصاص على المحاكم المدنية دون التمييز بين الطرق الكبرى والطرق الصغرى.[1]

إذ يفترض لجوء الإدارة صاحبة الدومين العام إلى القضاء لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت ملكيتها، يكون إذا أمام القسم المدني بالمحاكم، ولكن في الواقع العملي قلما تلجأ الإدارة إلى ذلك لأن الإعتداء على الطرق العمومية مجرم في قانون العقوبات وبالتالي فإن الإدارة تكتفي بتأسيسها كطرف مدني أمام القسم الجزائي الذي ينظر في الدعوى الجزائية المقامة ضد مرتكب التخريب.[2]

حيث تسمح المادتين 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية، بمباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية، أما إذا تأسست الإدارة أمام القضاء الجزائي ولم تستطع تقديم طلباتها لسبب أو لآخر، فإن القاضي يحكم بحفظ حقوقها المدنية، فتلجأ فيما بعد بدعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني تطبيقا لنص المادة 802 من قانون إ، م، إ، وكذلك الشأن في الحالة التي لا تتأسس أصلا أمام القاضي الجزائي وتختار الطريق المدني أساسا، وفي جميع الحالات وبغض النظر عن القسم الذي يفصل في الدعوى فإننا دائما أمام القاضي العادي، والإختصاص يعود للمحكمة العادية وليس للمحكمة الإدارية.[3]

وبذلك فقد قرر المشرع بالنظر لبساطة هذه المنازعات إسنادها للقضاء العادي رغم أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة

---

[1]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 95.

[2]–المرجع نفسه، ص 95.

[3]–المرجع نفسه، ص 96.

الإدارية طرفا فيها، فلا يعقل والأمر يتعلق بمخالفات الطرق أن نعقد الإختصاص بالنظر فيها لكل من القضاء العادي والإداري حسب المعيار العضوي فترفع حينئذ أمام القضاء الإداري الدعاوى المتعلقة بالجهات الإدارية، وترفع أمام جهة القضاء العادي ذات الدعاوى والمتعلقة بالأفراد.[1]

إن مثل هذه الثنائية بالفصل في النوع الواحد من القضايا تجلب بكل تأكيد ظاهرة التضارب في الأحكام القضائية، لذا أحسن المشرع صنعا عندما أوكل النظر فيها لجهة القضاء العادي وإستثناها من ولاية إختصاص المحاكم الإدارية.[2]

حيث أن المادة 807 من فانون إ، م، إ، تشددت في قواعد الإختصاص النوعي وإعتبرتها من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة.

**ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث المركبات الإدارية**

عرف الأمر 09-03 المعدل والمتمم للقانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في المادة 2 منه المركبة بأنها: " كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة ذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر."[3]

إن المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فالقانون الواجب التطبيق في مثل هذه المنازعات هو القانون المدني، لأن الإدارة في مثل هذه

---

[1]-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 117.

[2]-المرجع نفسه، ص 117.

[3]-الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في19 أوت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، 2009.

المنازعات لا تظهر بمظهر السلطة العامة إنما كأي شخص عادي يسير أملاكه الخاصة أو يقود سيارته ويرتكب حادثا.[1]

سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الشخصية للسائق، او المسؤولية الشيئية، أو بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا من عونها، والأمر 15/74 المؤرخ في 20 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988، الذي سن نظاما موحدا للمسؤولية دون خطأ عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات العامة والخاصة على السواء، لأنه وكما سبق القول فالإدارة في مثل هذه المنازعات لا تظهر بمظهر السلطة العامة.[2]

إن المادة 802 في فقرتها الثانية إستثنت هذه المنازعات من إختصاص القضاء الإداري، حيث نستخلص من هذه المادة ضرورة توافر مجموعة من الشروط في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن حوادث مركباتها، إذ يشترط أن تنصب المنازعة على دعوى خاصة بالمسؤولية، التي تبنى أساسا على الخطأ المفترض في ذمة الإدارة. كما يشترط أن تكون المركبات مملوكة لشخص عام، على إختلاف أنواعها وأماكن تواجدها، إذ قد تكون في الطرقات مثل السيارات والشاحنات والجرارات، كما قد تشمل وسائل الأشغال وما يتبعها من آلات لها محركات أو بدونها، تتدحرج على العجلات، كما قد تحتوي على الحيوانات التي تسخر في نقل بعض خصوصيات الأشخاص العامة.[3]

---

[1]–سعاد ميمونة، توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر–المعيار العضوي القاعدة العامة والإستثناء المعيار المادي–، المرجع السابق، ص 341.

[2]–سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

[3]–سامية نويري، محاضرات في مقياس خصوصية المنازعة الإدارية، المرجع السابق.

وقد تكون المركبات بحرية كالبواخر والزوارق والغواصات، كما تشمل أيضا مركبات الدفاع من دبابات وغيرها من وسائل النقل العسكرية، وكما تشمل أيضا المركبات الفضائية، وأي مركبة مملوكة لشخص عام قابلة للتحليق والطيران.

يرجع كل من الدكتور "بعلي محمد الصغير"، والأستاذ "نويري عبد العزيز"، سبب منح الإختصاص للقاضي العادي للتشابه في حوادث المرور، بغض النظر عن مالك السيارة أو المركبة، أي هناك تشابه في طبيعة حوادث المرور بإعتبارها عمل مادي محض، تكون المسؤولية فيه مبنية على الخطأ المفترض، حيث يفترض خطأ من إرتكب العمل المادي المتمثل في حادث المرور، وذلك حماية للضحية من جهة وتفاديا لطول الإجراءات على المتقاضيين خاصة الضحايا منهم من جهة أخرى.[1]

ويرجع الدكتور "مسعود شيهوب" أمر إختصاص القاضي العادي بالنظر في هذه المنازعات إلى تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي من جهة، ومن جهة ثانية وحدة النظام القانوني المطبق بخصوص المسؤولية عن حوادث المركبات سواء كانت تابعة للأفراد أو الإدارة، حيث تطبق قواعد القانون المدني بخصوص إقرار المسؤولية، كما أن القانون المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات ونظام التعويض عن الأضرار سن نظاما موحدا للمسؤولية دون خطأ عن حوادث المرور التي ترتكبها المركبات التابعة للإدارة أو الخواص على حد سواء.[2]

وحسب رأينا نستخلص أن المغزى من نسب هذه المنازعات إلى القضاء العادي بدلا من القضاء الإداري، يتمحور في عدة نقاط من بينها، عدم إثقال كاهل القاضي الإداري بمثل هذه المنازعات، وعدم دفعه للفصل فيما يخرج عن نطاق إختصاصه، إضافة لذلك فمن البديهي أن مرتكب مثل هذه الحوادث يكون السائق بغض النظر عن المركبة إن كانت تابعة له، أو لمؤسسة معينة، فبالتالي سيتوجه الضحية

[1]–أحسن غربي، توزيع الإختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، المرجع السابق، ص 129.

[2]– المرجع نفسه، ص 129.

مباشرة نحو القضاء العادي لجهله للقانون، ونظرا لطول سير إجراءات الفصل في المنازعة أمام القضاء الإداري خول المشرع سلطة الفصل فيها للقضاء العادي إعمالا بالمعيار المادي.

## الفرع الثاني

## المنازعات المتعلقة بتبادل العقاري بين الدولة والخواص

نصت المادة 517 من قانون إ، م، إ، على مايلي:" ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة، مع عقارات تابعة لملكية الخواص."

فالدعوى ترفع إذا من أو ضد مدير أملاك الدولة بصفته ممثلا للدولة على المستوى المحلي طبقا للمرسوم 154/91 المؤرخ في 3نوفمبر 1991المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوطنية، لكن أمام القسم العقاري للمحكمة.[1]

لعل السبب وراء إخراج النزاعات التي يكون موضوعها تبادل العقارات بين الدولة والخواص من ولاية القضاء الإداري وإعطاء صلاحية الفصل فيها للقاضي العادي، يرجع إلى أن الدولة في هذا النوع من العقود لا تظهر بمظهر سلطوي مستعملة في ذلك إمتيازاتها كأن تستعمل سلطتها في نزع ملكية خاصة، بل تظهر كأنها فرد عادي تقوم بإبرام عقد مقايضة موضوعه عقار مع شخص خاص طبقا لأحكام القانون الخاص.[2]

[1]–عبد الوهاب مرابط، إشكالات توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 16.

[2]–أمينة غني، توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، المرجع السابق، ص 526.

حيث أنه بالرجوع إلى نص الفقرة 02 من المادة 92 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، والتي جاء فيها:" كما يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص، ويكون هذا التبادل طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، لاسيما القانون المدني".

نستخلص أن القانون المطبق في هذه العقود هو القانون الخاص المتمثل في القانون المدني، بالرغم من أن التبادل يتم بموجب قرار صادر عن وزير المالية، ويحرر في شكل عقد إداري أو عقد توثيقي.

ولقد حددت المادة119 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، شكل العقد الإداري وكذا العقد التوثيقي حيث نصت على أنه: "يمكن أن يأخذ عقد التبادل، الذي يعد على أساس مقرر الوزير المكلف بالمالية، شكل عقد إداري أو شكل عقد توثيقي.

وإذا كان في شكل عقد إداري، فإن إدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا، هي التي تحرره طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا إذا نص على خلاف ذلك، ويوقع هذا العقد والي الولاية، الموجود فيها المالك العقاري الخاص.

أما إذا كان في شكل عقد توثيقي، فإنه يحرر حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويمثل الوزير المكلف بالمالية لدى تحرير العقد، مسؤول إدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا، المعين لهذا الغرض ويتحمل المتبادل مع الدولة مصارف التوثيق."[1]

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 12–427 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، 2012.

إذا فالمعيار العضوي متوفر بالنسبة لهذه العقود إلا أن المشرع تخلى عنه وإعتمد على المعيار الموضوعي لأن هذه المرحلة الإدارية تخص فقط عملية الإبرام أما موضوع العقد فيتم طبقا لقواعد القانون الخاص.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون إ، م، إ، كانت النزاعات المتعلقة بعقود المقايضة التي تبرم بين الدولة وشخص خاص يعود إختصاص الفصل فيها للقاضي الإداري وهو ما يستشف من عبارة "الهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام" التي جاءت في نص المادة 96 من قانون الأملاك الوطنية، وحسب المحكمة العليا فإن الهيئات القضائية في مجال القانون العام هي جهات القضاء الإداري، حيث أن نص المادة جاء عاما حيث لم يميز بين عقود التبادل التي تتم بين الجماعات العمومية وتلك التي تتم بين الدولة وشخص خاص، فجاء نص المادة 517 من قانون إ، م، إ، ليفصل بينهما وجعل إختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بعقود المقايضة التي تتم بين الدولة وشخص خاص يعود للقسم العقاري للمحكمة العادية.[2]

وفي نهاية هذا المطلب يمكن القول أنه وفي حالات معينة يتم اللجوء إلى القضاء العادي بدلا من القضاء الإداري رغم كون الإدارة طرفا في النزاع وذلك إعتمادا على المعيار المادي الذي يركز أساسا على الموضوع.

## المطلب الثاني
## المنازعات المنصوص عليها في نصوص خاصة

[1]–أمينة غني، توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، المرجع السابق، ص 527.

[2]– أمينة غني، توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، المرجع السابق، ص 527.

إلى جانب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هناك قوانين أخرى إعتمدت لتوزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي على موضوع النزاع دون الأخذ بعين الإعتبار أطرافه، أوردها المشرع الجزائري متأثرا في غالب الأحيان بنظيره الفرنسي، حيث تتعدد أنواعها لتشمل العديد من القطاعات ونحن سنخص بالدراسة البعض منها.

ومنه فقد قسمنا هذا المطلب إلى المنازعات الجمركية "الفرع الأول"، المنازعات الجنسية "الفرع الثاني"، المنازعات الخاصة بمراجعة القوائم الإنتخابية "الفرع الثالث"، الطعن في قرارات مجلس المنافسة "الفرع الرابع".

## الفرع الأول
## المنازعات الجمركية

تعود ولاية النظر في منازعات حقوق الجمارك والإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها وبمعارضات الإكراه والحجز التحفظي والمصادرة إلى جانب بيع المحجوزات وكل المنازعات المترتبة عن التنفيذ العادي للوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك، للقضاء المدني.[1] طبقا لنص المادة 273 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/19 المتضمن قانون الجمارك على أنه:" تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الإعتراضات المتعلقة برفع الحقوق والرسوم وإستردادها ومعارضات الإكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في إختصاص القاضي الجزائي.[2]

[1]–سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 96.

[2]–القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بقانون 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، 1979.

إضافة إلى ذلك المواد 274، 287، 288، ى291، 300، من ذات القانون، والسبب في ذلك راجع إلى حساسية وخطورة تلك المواضيع لاسيما وأنها تتعلق بالمساس بأموال الأفراد وهي الأموال التي يعد القاضي المدني هو الحامي الطبيعي لها.[1]

وهو ما سار عليه القاضي الإداري حيث رفض الإختصاص في المنازعة السابقة على أساس أنها تمثل إستثناء عن المعيار العضوي، ومن ذلك القرار رقم 10245 الصادر عن مجلس الدولة في 21 أكتوبر 2003 في قضية إدارة الجمارك ضد شركة الشهاب الدولي "ب.ك" للإستراد و التصدير، حيث قضى مجلس الدولة بما يلي:" حيث أن النزاع الذي طرح على القاضي الإداري يتعلق بأحقية رسوم أو حقوق أو ضمانات أو كفالات جمركية ولا يتعلق الأمر بقرار إداري أو بدعوى تعويض ضد إدارة الجمارك، وأن مثل هذه النزاعات الخاصة بالرسوم و المتابعات والحقوق الجمركية والكفالة هي من إختصاص القاضي العادي كما ينص صراحة بذلك القانون الجمركي لكون أن النزاع يتعلق بعملية تجارية وليس بعمل مادي، مما يجعل القاضي الإداري غير مختص لفرض رسم وحق جمركي أو النظر في صحة او عدم صحة وضع كفالة أو تقديم ضمانات لأن هذه النزاعات من إختصاص القاضي العادي."[2]

من خلال إستقراء مختلف النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك يتضح جليا أن المشرع الجزائري أولى للجهات القضائية المدنية الفصل في العديد من المنازعات الجمركية، المطروحة سواء من طرف إدارة الجمارك أو من الأشخاص المكلفين بتنفيذ الإلتزامات المفروضة بموجب قانون الجمارك، والملاحظ من خلال ذلك أنه بالرغم من أن إدارة الجمارك (التي هي هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة)، تعد طرفا في هذه الدعاوى والمنازعات التي كان من المفروض أن تندرج ضمن إختصاص وولاية

[1] – سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 96.

[2] –سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 96، 97.

القضاء الإداري طبقا لنص المادة 800من قانون إ، م، إ، إلا أن المشرع الجزائري جعل إختصاص النظر فيها لولاية القضاء المدني وهي خصوصية من خصائص التشريع الجمركي.[1]

وما يؤكد إختصاص القضاء العادي مجموعة كبيرة من قرارات مجلس الدولة حيث نذكر منها:

-قرر مجلس الدولة بتاريخ 2005/11/29، عدم إختصاصه بالنظر في المنازعة الجمركية وجاء فيه ما يلي:" دون حاجة إلى مناقشة وقائع الطرفين يتجلى من الرجوع إلى مختلف الوثائق التي إشتمل عليها الملف أن النزاع المحال يتعلق بدفع الحقوق والرسوم الجمركية ولا يدخل في إختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة 272 وما بعدها من قانون الجمارك".[2]

-وكرس مجلس الدولة أيضا في قرار أصدره بتاريخ 2004/01/16، عندما قضى قائلا:" حيث يستخلص من الأوراق المودعة في الملف أن السيد ق.ف، لم يكن محل متابعة جزائية وأن الدعوى الجزائية التي رفعتها إدارة الجمارك ضد تصريح كاذب وجهت ضد وكيل العبور الذي إستفاد من قرار البراءة ومنه فإن النزاع الحالي، الرامي إلى الأمر بإسترداد الشاحنة الرافعة التي تم حجزها من قبل إدارة الجمارك ليس من إختصاص الغرفة الإدارية، وأن قضاة الدرجة الأولى أخطأوا في تمسكهم بإختصاصهم".[3]

تبعا لذلك فالواضح بأن قسطا كبيرا من المنازعات الجمركية قد عهد بها إلى القضاء العادي بدلا من الإداري على الرغم من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي، على إعتبار أن الإدارة العامة المتمثلة في إدارة الجمارك طرفا فيها غير أن هذا لا يعني سلب القضاء الإداري سلطة نظر منازعات الجمارك

---

[1]-لعيد مفتاح، الإختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، 2015.

[2]-عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 69، 70.

[3]-سامية نويري، محاضرات في خصوصية المنازعة الإدارية، المرجع السابق.

بصفة كلية إذ يبقى الإختصاص منعقدا له في باقي المنازعات المتعلقة بالمجال الجمركي كدعاوى الإلغاء والطعون ضد القرارات التأديبية والمنازعات المتعلقة بمسؤولية أعوان الجمارك.[1]

وحكمت بهذه المناسبة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على إدارة الجمارك بتاريخ 1998/06/08 في قضية تتعلق بضياع حلي ذهبية كانت مودعة لدى مصالحها:" إن المستأنف المدير العام للجمارك مسؤول لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع، فلهذا أصاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه بقيمة المصوغ الضائع."[2]

## الفرع الثاني
## منازعات الجنسية

تعرف منازعة الجنسية بأنها تلك الخصومة التي تنشأ بين الفرد والدولة ممثلة في النيابة العامة بشأن إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية.[3] والتي يفصل فيها القاضي بحكم تطبيقا للمادة 36 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية والتي نصت على أنه:" يتم في كل الحالات إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية او عدم تمتعه بها بإستصدار نسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية".[4]

إن الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في منازعات الجنسية هي المحكمة الإدارية، أو المحكمة درجة أولى التابعة للقضاء العادي، وهذا تطبيقا لنص المادة 37 الفقرة الأولى من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية التي جاء فيها:" تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية"، وتطبيقا كذلك للمادة 32 من قانون إ، م، إ، والتي نصت على أن:" المحكمة هي

---

[1]-سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

[2]-عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 69.

[3]-نبيلة عيساوي، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، العدد 2، جامعة قالمة، الجزائر، 2021، ص 3.

[4]-الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرف في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 1970.

الجهة القضائية ذات الإختصاص العام...تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا."

وما يمكن ملاحظته هو إصرار المشرع الجزائري على إستبعاد أي هيئات قضائية أخرى للنظر في منازعات الجنسية مثل الهيئات القضائية الإدارية على إعتبار أن هذه المنازعات هي منازعات مدنية ويظهر ذلك جليا من خلال إعتماده مصطلح "المحاكم وحدها".[1]

حيث ترفع دعاوى الجنسية أمام قسم شؤون الأسرة بإعتباره القسم المختص نوعيا، وهذا تأسيسا على الأحكام القضائية الكثيرة الصادرة عن قسم شؤون الأسرة والمتعلقة بالجنسية، مع العلم ان المادة 423 من قانون إ، م، إ، لم تذكر دعاوى الجنسية ضمن الدعاوى التي ينظر فيها هذا القسم لذلك يرى الكثير من الفقهاء أن القسم المدني هو القسم المختص.[2]

إن منح الجنسية أو سحبها أو إستردادها أو فقدانها أو تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية يتم بموجب مرسوم رئاسي، إما الطلبات والتصريحات المقدمة لإكتساب الجنسية أو التنازل عنها أو رفضها فتقدم إلى وزير العدل، ويمكنه رفضها بموجب قرار أو إتخاذ الإجراءات التحضيرية للمرسوم الرئاسي وتقديم الملف إلى رئيس الجمهورية.[3]

إن منازعات الجنسية هي كقاعدة عامة من إختصاص المحاكم المدنية، ولقد أعلنت هذا المبدأ المادة 37 التي تم ذكرها سابقا، إن إختصاص المحاكم العادية بقضايا الجنسية يمكن أن يتعلق بالحالة التي يطعن فيها وكيل الجمهورية أمام المحكمة المختصة إقليميا بعدم صحة التصريح أو الطلب الموافق عليه صراحة أو ضمنيا وتتقادم هذه الدعوى بمرور سنتين من تاريخ النشر.[4]

---

[1]–نبيلة عيساوي، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 7.

[2]–المرجع نفسه، ص 8.

[3]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 99.

[4]–المرجع نفسه، ص 99، 100.

ويمكن أن يتعلق كذلك بالحالة التي يقوم بها أي شخص بإقامة دعوى بهدف إستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، إن الدعوى هنا توجه ضد النيابة وليس ضد السلطة المركزية (الوزير)، ونصت على هذه الحالة المادة 38 قانون الجنسية.

وأخيرا يمكن أن يتعلق بالحالة التي تقيم فيها النيابة هذه الدعوى (دعوى تمتع أو عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية)، ولقد أكدت على هذه الحالة المادة 39 قانون الجنسية بأن إجراءات هذه الدعوى هي الإجراءات العادية.[1]

وحسب وجهة نظرنا فمن الأصلح لو نسب المشرع الجزائري الإختصاص في نظر هذه المنازعات إلى القضاء الإداري بدلا من القضاء العادي وذلك لكونها من المسائل العامة فبما أنها تمنح وتسحب وتفقد بموجب مرسوم رئاسي فالقضاء الإداري أولى بنظرها والأقدر على فهمها.

## الفرع الثالث

## المنازعات الخاصة بمراجعة القوائم الإنتخابية

يقصد بالقوائم الإنتخابية هي تلك القوائم التي تحصي بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفيين الشروط المعقولة لعضوية هيئة الناخبين، ولممارسة الحق في التصويت والمرتبة ترتيبا هجائيا، والتي تحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي، والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.[2]

---

[1]–المرجع نفسه، ص 100.

[2]–زهير خميسي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام، مقياس القانون الإنتخابي، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021–2022، ص 3.

لقد خول القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 01/21، للقضاء العادي سلطة الفصل في الدعاوى التي ترفع من طرف المواطنين الذين أغفل تسجيلهم في القوائم الإنتخابية أو تلك التي ترفع ممن يعترض على شطب شخص من القائمة الإنتخابية أو إغفال تسجيل شخص من نفس الدائرة الإنتخابية التي ينتمي إليها، حيث أنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء قبل التظلم أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أو لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية بالخارج بحسب الحالة، حيث ترفع الدعوى أمام القضاء العادي للقسم المدني بالمحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها النزاع عندما يتعلق الأمر بالقوائم الإنتخابية للدوائر الإنتخابية المتواجد داخل الوطن، وأمام المحكمة المتواجدة بالجزائر العاصمة عندما يتعلق الأمر بنزاع يخص القوائم الإنتخابية الموجودة بالخارج، وينبغي أن ترفع الدعوى خلال إجراءات ومواعيد مقررة لها، وهي تختلف عن الدعاوى الأخرى، كما أن الحكم الفاصل فيها نهائي وغير قابل لأي طعن.[1]

لقد أورد المشرع الإنتخابي هذه الحالة كإستثناء عن باقي المنازعات الإنتخابية الأخرى التي يجب أن ينظرها القضاء الإداري ماعدا المنازعات المتعلقة بالترشح للإنتخابات الرئاسية وتلك المتعلقة بالتجريح في نتائج الإقتراع ذات الطابع الوطني، حيث تكون من إختصاص المحكمة الدستورية.

إن أغلب المنازعات الإنتخابية ينظرها القضاء الإداري بإعتبار القرارات الصادرة فيها ذات طابع إداري حسب القانون العضوي للإنتخابات رقم 01/21، وبالتالي فهي تخضع لرقابة المحكمة الإدارية بالدرجة الأولى التي تصدر فيها أحكاما تكون خاضعة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وكأمثلة عن هذه المنازعات الطعن في قرار الوالي المتضمن رفض الترشح لإنتخاب المجالس البلدية أو الولائية.[2]

---

[1]–جلول حيدور، المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الإقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة معسكر، الجزائر، 2022، ص 10.

[2]–سامية نويري، محاضرات في خصوصية المنازعة الإدارية، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص بنظر هذا النوع من المنازعات، قد أنيط بجهة القضاء العادي منذ وضع الأمر 07/97 المؤرخ في6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، ثم عدل هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 7 فيفري 2004، هذا الأخير الذي غير الإختصاص في مجال منازعات الشطب والتسجيل في القوائم الإنتخابية، وأسنده للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا، إلا أن المشرع الإنتخابي عاد من جديد لفكرة إسناد الإختصاص بنظر هذه المنازعات لجهة القضاء العادي بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن نظام الإنتخابات في المادة 22 منه، وهو ذات التوجه الذي حافظ عليه من خلال قانون الانتخابات رقم 10/16[1].

ومازال هذا الإختصاص ساري المفعول في القانون العضوي الحالي 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات وذلك في نص المادة 69 منه، بقولها:"...يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ...".[2]

لعل المبرر من إسناد هذا الإختصاص للقضاء العادي إستثناءا يعود بالدرجة الأولى إلى قصر آجال الفصل في هذه المنازعات والمتمثلة في أجل أقصاه 5 أيام، ذلك نظرا لطول إجراءات الدعوى الإدارية. لكن ما يأخذ على هذه النقطة أن هذا المبرر غير كافي نوعا ما لنسب الإختصاص للقضاء العادي الذي يعتبر غير مختص في مثل هذه النزاعات، ذلك أن التظلم فيها قبل اللجوء إلى القضاء يكون أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، والتي تعد ذات طابع إداري بالتالي الإختصاص فيها إداري محض.

---

[1]–سامية نويري، تنازع الإختصاص النوعي بين النظامين القضائيين : دراسة تحليلية للتصور الجزائري، المرجع السابق، ص 185، 186.

[2]–الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 2021.

## الفرع الرابع

## الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة في سبيل القيام بمهمته يصدر قرارات ضد الممارسات التي تقيد المنافسة أو أوامر بوقفها أو تدابير مؤقتة وإستعجالية وفقا لنص المادتين 18و20 من القانون رقم 12/08، وهذه الصلاحيات أو النشاطات التي يقوم بها كلها تخضع في مجملها لرقابة القضاء.[1]

وعلى إعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فإن القرارات التي يصدرها من المفروض أن يتم مراقبتها من طرف القضاء الإداري تماشيا والمعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لتحديد الإختصاص، ولكن خروجا على هذه القاعدة منح المشرع الإختصاص إستثناءا لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية لفحص ورقابة منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومنح الإختصاص الطبيعي لفحص منازعات المجلس للقاضي الإداري في قضايا رفض التجميع.[2]

إن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بمنازعات موضوعها تقييد المنافسة طبقا للمادة 31 من القانون رقم 12/08 المعدلة للمادة 63 من الأمر رقم 03/03 قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتعدى شهرا واحد إبتداءا من تاريخ إستلام هذه القرارات، فعلاقة التكامل بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية تظهر في التنسيق المسبق في دراسة الملفات والتعاون، حيث إستطاع مجلس المنافسة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وفي مواجهة ذلك بإمكان القضاء مراقبة قرارات المجلس، وبالتالي فهو يعتبر كمحكمة درجة أولى، من منطلق أن الطعن في قراراته يكون أمام المجلس إستنادا إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية، كما أن الإجراءات المتبعة أمامه لا تختلف عن الإجراءات

---

[1]–عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 14، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 9.

[2]–المرجع نفسه، ص 9.

المتبعة أمام المحاكم، لاسيما ما تعلق منها بالتحقيق في القضايا وضمان حقوق الدفاع وإعتماد مبدأ الوجاهية بين الخصومة المعتمدة في المحاكمات العادية.[1]

كما جاء بالمادتين 29 و30 منه، وفوق ذلك كله فإن القرارات التي يتخذها قد تكون محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وقرار مجلس قضاء نفسه يمكن الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بإستثناء القرارات التي يرفض بموجبها مجلس المنافسة منح ترخيص بالتجميع فإن الطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة.[2]

حيث تم التمييز من خلال الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة بين نوعين من قرارات مجلس المنافسة، فالقرارات الصادرة عن هذا الأخير قابلة للطعن من الأطراف المعنية، أو من الوزير المكلف بالتجارة أمام مجلس قضاء الجزائر الناظر في المواد التجارية، في حين يعود الإختصاص لمجلس الدولة إذا تعلق الأمر بنزاع ذو طابع إداري، إذ يجوز الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة على إعتبار أن الأمر يتعلق بقرار إتخذه مجلس المنافسة كجهة ضابطة.[3]

وفي الأخير يمكن القول على الرغم من الطابع الإداري لقرارات المجلس من كونه هيئة عامة إدارية، غير أن الطابع التجاري للنزاع القائم فرض منح الإختصاص للقاضي العادي على إعتباره الأقرب للإختصاص لكونه على إطلاع أكبر بالقانون الواجب التطبيق.[4]

## الفرع الخامس

## منازعات المركز الوطني لسجل التجاري

---

[1]-عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، المرجع نفسه، ص 9، 10.

[2]-المرجع نفسه، ص 10.

[3]-سمية سنوساوي، محكمة التنازع والإزدواجية القضائية، المرجع السابق، ص 123.

[4]-سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

إن النظام القانوني لممارسة الأنشطة التجارية هو الذي يحكم طبيعة الوظيفة التي يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري، وبتعبير آخر يمكن القول أن الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية هو المصدر القانوني لوظيفة ونشاط المركز الوطني للسجل التجاري، فهو الذي يحدد طبيعة الوظيفة التي يقوم بها، وبالتالي يحدد وينظم الإختصاصات والسلطات الإدارية وهياكلها ومستلزماتها داخله.[1]

بالعودة لأحكام المرسوم التنفيذي 98/92 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، نجده قد نص على أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري، وتعمل تحت إشراف وزير التجارة وتؤدي مهمة الخدمة العمومية، ولذلك تتمتع بالشخصية الوطنية والإستقلال المالي، بهذا المعنى القانوني يعد المركز الوطني للسجل التجاري فعلا مؤسسة عمومية إدارية لإحتواءه على مقومات وعناصر المرفق العام الإداري، الذي يعرف بأنه كل هيئة أو منظمة إدارية مزودة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية بعلاقة الوصاية الإدارية، أو تختص للقيام بأهداف معينة يحددها القانون.[2]

ومنه يمكن القول بأن المنازعات التي يكون أحد أطرافها المركز الوطني للسجل التجاري هي منازعة إدارية وهي بمثابة وسيلة قانونية كفلها المشرع للأشخاص المتعاملين معه حماية لحقوقهم المشروعية في مواجهة السلطة العامة التي يتمتع بها كونه مرفق عمومي إداري، ولقد أكد القضاء الجزائري في أكثر من مناسبة الصفة العمومية الإدارية للمركز الوطني للسجل التجاري، وبالتالي فإن المنازعات المتعلقة بها تكون من إختصاص القاضي الإداري.[3]

---

[1]–نورالدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015–2016، ص 276.

[2]–المرجع نفسه، ص 288، 289.

[3]–نورالدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 291.

وفي هذا الصدد قضت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا يوم 2003/10/14، مصرحة:"...حيث إستقر إجتهاد المحكمة العليا على ان المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية وهذا ما نصت عليه بصريح العبارة المادة 15 مكرر من القانون 22/90 المؤرخ في 1990/08/18، ( المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/91 المؤرخ في 1991/09/14)، وأكدت كذلك المادة 02 من المرسوم 98/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه (المعدل والمتمم بالمرسوم 79/97 المؤرخ في 1997/03/17)، وأضافت تلك المادة بان للمركز مهمة المرفق العام. ولو أنها إعتبرته تاجرا في معاملاتها مع الغير فإن هذا لا يؤثر على كون المركز مؤسسة إدارية وبالتالي تكون المنازعات المتعلقة بعلاقات العمل من إختصاص القضاء الإداري ذلك ان المادة 03 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، أخضعت مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كلهم من دون إستثناء لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، وبالتالي فإنها إستثنتهم من معرفة القاضي الاجتماعي...".[1]

لكن بالعودة لنص المادة 25 من القانون رقم 90-22 المتعلق بسجل التجاري المعدل والمتمم، نجدها تنص: "يمكن أي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الإعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري والذي يبت في المسألة بإصدار أمر في شأنها.."[2] وهو ما أكده نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص

[1]-سامية نويري، محاضرات في مقياس خصوصية المنازعة الإدارية، المرجع السابق.

[2]-القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، المؤرخ في 18 أوت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 1990، معدل ومتمم.

بالمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: " ..... يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير، كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية."[1]

وعلى هذا الأساس فإن منازعات المركز الوطني للسجل التجاري في علاقاته مع الغير يختص بها القضاء العادي ممثلا في القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري إقليميا.[2]

وعليه يمكن القول أن هذا المركز ذو طابع إداري يدخل في إختصاص القضاء الإداري في معاملته مع موظفيه وغيرها من المنازعات طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن إستثناءا وفي معاملاته مع الغير إستثناه المشرع ونسب الإختصاص للقاضي العادي والتجاري بالتحديد كونه يعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

وخلاصة لما سبق وما تم دراسته في هذا المطلب والذي تناولنا فيه بعض المنازعات المنصوص عليه في القوانين الخاصة، حيث نجد أن المشرع أدخلها ضمن إختصاص القاضي العادي على الرغم من كون الإدارة العامة طرفا فيها، ولعل المبرر الذي دفع المشرع لإسنادها للقضاء العادي رغم أنها منازعة إدارية محضة يتجلى في خصوصية هذه المنازعات.

لكن وحسب رأينا الخاص فهذا الدافع سلاح ذو حدين، له إيجابيات كما له في الجهة المقابلة سلبيات، فمثلا: فالمنازعة الإنتخابية تحتاج للفصل فيها في مدة قصيرة، وبإسنادها للقضاء الإداري تطول المدة، مما يؤدي لعرقلة سير المرفق...إلخ، لكن فعنصر الإختصاص هنا وحسب وجهة نظرنا قد يتعدى عنصر الوقت، فإعطاء سلطة الفصل في مثل هذه المنازعات ذات الصبغة الإدارية للقاضي العادي، ودفعه للفصل فيها بناء على قوانين تخرج من دائرة إختصاصه سيؤدي إلى إرهاق هذا الأخير، وكذلك قد

---

[1]–المرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المؤرخ في 18 فيفري 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 1992، معدل ومتمم.

[2]–نورالدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 294.

يتم إهدار حقوق الأطراف المتنازعين، نسبة إلى عدم تمكنه من الفصل في المنازعة بدقة مقارنة مع القاضي الإداري الذي يعد أهلا للإختصاص هنا، ولضمان صحة الحكم الصادر فيما بعد.

***خلاصة الفصل:***

وفي ختام هذا الفصل المندرج تحت عنوان "تطبيقات المعيار المادي" والتي تمثل الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي، ما يمكن إستخلاصه في النهاية، أن هذه الإستثناءات باتت تتزايد كل فترة وفترة، مما جعلها تفوق القاعدة العامة، فمنها ما يدخل ضمن إختصاص القاضي الإداري ولا تكون الإدارة العامة طرفا فيها، ومنها ما يخرج عن إختصاص القاضي الإداري ولكن الإدارة العامة تكون جزءا لا يتجزء منها، والمغزى هنا لا يتجلى في الشكليات أو أطراف المنازعة، إنما يرتكز على الموضوع بالدرجة الأولى.

وبالتالي ومن الواقع أن تكون الإستثناءات تقل عن الأصل، فهي تمثل الجزء والآخر هو الكل، لا العكس، لكن تبين لنا من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري بصفة خاصة أورد العديد من الإستثناءات التي أصبحت اليوم تغلب على الأصل، ومنه فكان من الأصلح والأنسب لو سلك المشرع مسلك نظيره الفرنسي هنا، بإعتباره المرجع الأساسي له، كما فعل في باقي المسائل القانونية، وإعتمد المعيار المادي كأصل وقاعدة عامة صراحة لا ضمنيا فقط.

# الخاتمة

في ختام دراستنا هذه المندرجة تحت عنوان " المعيار المادي كأساس لتوزيع الإختصاص القضائي بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر"، نستخلص أنه يبدو بعد إلقاء نظرة سطحية عابرة أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي كقاعدة عامة، والمعيار المادي كإستثناء عليه، باعتباره يرتكز على طبيعة النشاط الممارس بغض النظر عن الأطراف المشكلة لنزاع.

ومن خلال التعمق في هذه الدراسة، لاحظنا أن هذه الإستثناءات تزايدت مع مرور الوقت، إلى أن أصبحت تفوق الأصل، حيث تم النص عليها في مختلف النصوص القانونية سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في القوانين الخاصة.

فعلى الرغم من بساطة المعيار العضوي وسهولة تطبيقه إلا أن سلبياته السابق ذكرها من خلال هذه المذكرة تكاد تطغى على إيجابياته، وهو ما يفسر تخلي المشرع الفرنسي عنه والإستعاضة بالمعيار المادي بدلا منه، غير أن المشرع الجزائري لا يزال وفيا لهذا المبدأ منذ أول قانون إجرائي في البلاد إلى غاية آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين أن كثرة الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي كانت تصح أن يكون المعيار الموضوعي أساسا لتوزيع الإختصاص، خاصة وأن التطبيقات الواردة عليه أصبحت كافية لحد كبير، لكي يكون بديلا عن المعيار العضوي.

وعليه توصلنا لجملة من النتائج والملاحظات من خلال هذه المذكرة تتلخص أهمها في:

– أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للمعيار المادي، إنما تطرق إلى تطبيقاته التي تمثل الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي، بالتالي بإستقراء هذه الأخيرة نجد أن المعيار المادي معيار موضوعي، يكيف النزاع حسب طبيعة النشاط، على عكس المعيار العضوي الشكلي، الذي يعتمد على الأطراف.

– أن المادة 800 من قانون إ، م، إ، وبعد تعديلها بموجب القانون 22–13 أصبحت تكرس المعيار المادي في فقرتها الأولى، بالإضافة إلى إسنادها لإختصاص للمحاكم الإدارية لنظر منازعات المنظمات الوطنية المهنية، وهو تجسيد للمعيار المادي.

–أن المشرع الجزائري أغفل إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ضمن الهيئات التي يعنى القضاء الإداري مجسدا في المحاكم الإدارية بنظر منازعاتها.

– أن المشرع الجزائري لايزال متمسكا بموقفه إتجاه المعيار المعتمد كأساس لتوزيع الإختصاص القضائي، والمتمثل في المعيار العضوي، على الرغم من الإستثناءات الكثيرة الواقعة عليه.

ومن خلال الحوصلة سابقة الذكر، والنتائج المتوصل إليها نستخلص التوصيات الآتية، والتي نرجو أن تأخذ بعين الإعتبار:

–نلتمس من المشرع محاولة إعادة النظر في نص المادة 800 من قانون إ، م، إ، وتكريس المعيار المادي صراحة، من خلال النص على إختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات التي تكون إدارية بطبيعتها، دون النظر إلى أطرافها.

–نرجو من المشرع لو سلط الضوء أكثر على المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وأدرجها ضمن نص المادة 800 من قانون إ، م، إ، كونها مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أدخلت عليها تسمية جديدة.

– نقترح على المشرع تعديل نص المادة 800 من قانون إ، م، إ، وذلك لوجود تناقض بينها وبين نص المادة 900 مكرر منه، فيما يتعلق بالمنظمات الوطنية المهنية، والهيئات العمومية الوطنية، فكان من الأجدر لو نص ضمن المادة 800 على إسناد الفصل فيها للمحاكم الإدارية متى كانت متعلقة

بمنازعات القضاء الكامل، كما فعل ضمن المادة 900مكرر، أين أسند الفصل في منازعاتها المتعلقة بدعاوى الإلغاء، التفسير، فحص المشروعية، إلى المحاكم الإدارية الإستئنافية.

-نقترح على المشرع الجزائري الإستغناء بصفة نهائية عن المعيار العضوي الشكلي في تحديد النزاع، والإعتماد كأساس وقاعدة عامة دون غيرها على المعيار المادي أو الموضوعي، نظرا لتشعب تطبيقاته وقابليتها للزيادة في المستقبل، نتيجة تزايد تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية خاصة.

# قائمة المراجع

**أولا-النصوص القانونية:**

1- التعديل الدستوري لسنة: 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 02-03 العدد 25 المؤرخ في 14 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 1996.

2- التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020.

3-القانون العضوي رقم 22-11المؤرخ في 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 2022.

4-القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، 1979.

5-القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الر، للج، الج، العدد 2، 1988.

6-القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم للأمر 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الج، الر، للج، الج، العدد 1990،36.

7-القانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، المؤرخ في 18أوت 1990، الج، الر، للج، الج، العدد36، 1990، المعدل والمتمم.

8-القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المؤرخ في 1ديسمبر1990، الج، الر، للج، الج، العدد52، 1990.

9-القانون رقم 06-02، المتضمن مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الج، الر، للج، الج، العدد41، 2006.

10-القانون رقم 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الج، الر، للج، الج، العدد14، 2006.

11-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، 2008، المعدل والمتمم.

12-القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 29أكتوبر2013، الج، الر، للج، الج، العدد 55، 2013.

13-القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12جويلية2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات لمدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للج، الج، العدد 48، 2022.

14-الأمر رقم66-154، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الج، الر، للج، الج، العدد1966،47.

15-الأمر رقم69-77، المؤرخ في 26 سبتمبر 1969، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الج، الر، للج، الج، العدد 89، 1969.

16-الأمر رقم 70-86، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المؤرخ في15 دسيمبر1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، الج، الر، للج، الج، العدد 15، 1970.

17-الأمر رقم 80-71، المؤرخ في 29ديسمبر 1971، المعدل والمتمم للأمر 66-154المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الج، الر، للج، الج، العدد 02، 1971.

18-الأمر رقم 09-03، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المؤرخ في22جويلية 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-04، المؤرخ في 19أوت 2001، الجريدة الرسمية للج، الج، العدد 45، 2009.

19-الأمر رقم21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس2021، الج، الر، للج، الج، العدد 17، 2021.

20-المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للج، الج، العدد 50، 2015.

21-المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المؤرخ في 18فيفري 1992، الج، الر، للج، الج، العدد 14، 1992، معدل ومتمم.

22-المرسوم التنفيذي رقم 12-427، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، المؤرخ في 16ديسمبر 2012، الج، الر، للج، الج، العدد 69، 2012.

**ثانيا-المؤلفات**

1-رشا عبد الحي، معيار توزيع الإختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري وإشكالياتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

2-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم وإختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

3-زهير بن ذيب، القضاء الإداري ومعيار تحديد إختصاصه، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

4-سعاد ميمونة، المرجع في المنازعة الإدارية، في ظل القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

5-عادل بوعمران، دروس في المنازعة الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

6-عبد الله طلبة، القانون الإداري" الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1958.

7-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

8-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1996.

9-محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

10-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الثاني" نظرية الإختصاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

**ثالثا-رسائل الدكتوراه والماجستير**

**1- رسائل الدكتوراه**

1-سامية نويري، تنازع الإختصاص النوعي بين النظامين القضائيين: دراسة تحليلية للتصور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2018-2019.

2-عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012.

3-نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016.

**2- رسائل الماجستير**

1-بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر 2010-2011.

2-زهير بن ذيب، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق الجزائر، 2012-2013.

3-سعاد شنقابة، معيار إختصاص القاضي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر، 2017-2018.

4-سمية سنوساوي، محكمة التنازع والإزدواجية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2010-2011.

5-سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008-2009.

6-محمد رضا خرشي، معايير توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.

7-وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2009-2010.

**رابعا-المقالات**

1-أحسن غربي، توزيع الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 4، العدد 1، جامعة 20 اوت 1955، الجزائر، 2021.

2-أمال العماري، زهرة بالة، عقد الإمتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، العدد 1، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2018.

3-أمينة غني، توزيع الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

4-إبراهيم رابعي، إختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 10، جامعة بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

5-جلول حيدور، المنازعات الإنتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الإقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة معسكر، الجزائر، 2022.

6-رمضان غناي، تعليق على قرار رقم 45 الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2007/12/9، عن موقف محكمة التنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد الإختصاص القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، الجزائر، 2009.

7-سعاد ميمونة، توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر-المعيار العضوي القاعدة العامة والإستثناء المعيار المادي-، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2017.

8-عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعة مجلس المنافسة وحق الطعن، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016.

9-عبد الحليم بن مشري، تطور الإختصاص القضائي للمحاكم االإدارية في القانون الجزائري، مجلة الفكر، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2014.

10-عبد الوهاب مرابط، إشكالات توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 23، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2018.

11-عفاف العقون، وليد شريط، نظرية أعمال السيادة في الجزائر، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 4، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، 2021.

12-عمار بوضياف، معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري، دراسة مدعمة بإجتهادات القضاء الجزائري، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

13-لعيد مفتاح، الإختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، 2015.

14-ماجدة شهيناز بودوح، قواعد إختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

15-ناصر لباد، العقود الإدارية ومكانة الصفقات العمومية منها في القانون الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 3، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

16-نبيلة عيساوي، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، العدد 2، جامعة قالمة، الجزائر، 2021.

**خامسا- المحاضرات**

1-حسين فريجة، محاضرات في مقياس القانون الإداري" النشاط الإداري"، ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019-2020.

2-ريمة مقيمي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالث ليسانس، تخصص قانون عام، مقياس المنازعات الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019-2020.

3-زهير خميسي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون عام، مقياس القانون الإنتخابي، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021-2022.

4-سامية نويري، محاضرات في مقياس خصوصية المنازعة الإدارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022-2023، مأخوذة من موقع: elearnring.univ-geulma.dz.

5-نادية تياب، محاضرات في القانون الإداري، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015.

**سادسا-المواقع الإلكترونية**

1-آية لوصيف، معنى وتعريف الأعمال الإدارية القانونية، 2017/2/3، 2023/4/11، 13:30pm، مقال مأخوذ من موقع: www.mohamh.net.

2-جمال رواب، دورس في القانون الإداري، ألقيت بالمدرسة الوطنية لضرائب، 2016/2/19، 2023/4/19، 3:39pm، مأخوذ عن موقع: ibliotheque-juridique.blogspot.com

3-سمر صلاح، الأعمال الإدارية، 2011/5/7، 2023/4/11، 3:10pm، مأخوذ عن الموقع : https//hrdiscussion.com/hR3064.

| الفهرس | الصفحة |
| --- | --- |
| 1-الشكر والتقدير | / |
| 2-الإهداء | / |
| 3-المقدمة | 1 |
| 4-الفصل الأول: الإطار النظري للمعيار المادي | 8 |
| 5-المبحث الأول: مفهوم المعيار المادي | 9 |
| 6-المطلب الأول: تعريف المعيار المادي | 9 |
| 7-الفرع الأول: مضمون المعيار المادي | 10 |
| 8-أولا: التعريف التشريعي للمعيار المادي | 10 |
| 9-ثانيا: التعريف الفقهي للمعيار المادي | 11 |
| 10-ثالثا: التعريف القضائي للمعيار المادي | 13 |
| 11-الفرع الثاني: أهمية المعيار المادي وفعاليته | 15 |
| 12-أولا: قدرة المعيار المادي على تمييز الأعمال الإدارية عن أعمال الدولة الأخرى | 15 |
| 13-ثانيا: قدرة المعيار المادي على تصنيف الأعمال الإدارية القانونية | 20 |
| 14-المطلب الثاني: نظريات المعيار المادي | 25 |
| 15-الفرع الأول: معيار التمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة | 25 |
| 16-الفرع الثاني: معيار المرفق العام | 27 |
| 17-الفرع الثالث: معيار السلطة العامة | 31 |
| 18-أولا: أعمال السلطة العامة | 31 |
| 19-ثانيا: إمتيازات السلطة العامة | 32 |
| 20-الفرع الرابع: المعايير المختلطة | 34 |
| 21-أولا: معيار الجمع بين السلطة العامة والمنفعة العامة | 34 |

| | |
|---|---|
| 22-ثانيا: معيار الجمع بين السلطة العامة والمرفق العام | 35 |
| 23-المبحث الثاني: تمييز المعيار المادي عن المعيار العضوي | 36 |
| 24-المطلب الأول: تعريف المعيار العضوي | 37 |
| 25-الفرع الأول: تعريف المعيار العضوي وفقا للأمر 66-154المتضمن قانون الإجراءات المدنية | 37 |
| 26-الفرع الثاني: تعريف المعيار العضوي وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية | 44 |
| 27-الفرع الثالث: تعريف المعيار العضوي وفقا للقانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية | 44 |
| 28-المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين المعيار العضوي والمعيار المادي | 47 |
| 29-الفرع الأول: تمييز المعيار العضوي عن المعيار المادي من حيث أساس توزيع الإختصاص | 47 |
| 30-الفرع الثاني: تمييز المعيار العضوي عن المادي من حيث التحديد التشريعي والقانون المطبق | 49 |
| 31-خلاصة الفصل | 52 |
| 32-الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للمعيار المادي | 53 |
| 33-المبحث الأول: المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة ليست طرفا فيها | 54 |
| 34-المطلب الأول: بعض منازعات المؤسسات العمومية الإقتصادية | 54 |
| 35-الفرع الأول: تسيير أملاك عامة | 55 |
| 36-الفرع الثاني: ممارسة صلاحيات السلطة العامة | 56 |
| 37-الفرع الثالث: إنجاز مشاريع تابعة للدولة | 59 |
| 38-المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات الوطنية ذات الطابع المهني | 61 |
| 39-الفرع الأول: مهنة المحاماة | 62 |

| | |
|---|---|
| 40-الفرع الثاني: مهنة الموثقين القضائيين | 64 |
| 41-الفرع الثالث: مهنة المحضرين القضائيين | 65 |
| 42-المبحث الثاني: المنازعات التي تخرج عن إختصاص القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة طرفا فيها | 68 |
| 43-المطلب الأول: المنازعات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية | 68 |
| 44-الفرع الأول: المنازعات المنصوص عليها في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية | 69 |
| 45- أولا: منازعات مخالفات الطرق | 70 |
| 46-ثانيا: المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن حوادث المركبات الإدارية | 72 |
| 47-الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بتبادل العقاري بين الدولة والخواص | 75 |
| 48-المطلب الثاني: المنازعات المنصوص عليها في نصوص خاصة | 77 |
| 49-الفرع الأول: المنازعات الجمركية | 78 |
| 50-الفرع الثاني: منازعات الجنسية | 80 |
| 51-الفرع الثالث: المنازعات الخاصة بمراجعة القوائم الإنتخابية | 83 |
| 52-الفرع الرابع: الطعن في قرارات مجلس المنافسة | 85 |
| 53-الفرع الخامس: منازعات المركز الوطني لسجل التجاري | 87 |
| 54-خلاصة الفصل | 91 |
| 55-الخاتمة | 92 |
| 56-قائمة المراجع | 95 |
| 57-الفهرس | 103 |
| 58-الملخص | / |

***ملخص:***

يرتكز المعيار المادي وبالدرجة الأولى في توزيع الإختصاص القضائي على موضوع النزاع أي طبيعة النشاط القائم عليه، في تكييف المنازعة إن كانت تؤول للهرم القضائي العادي، أو للهرم القضائي الإداري، ونظرا لأهمية هذا المعيار فقد أورد عليه المشرع الجزائري العديد من التطبيقات وأدرج بعضها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والبعض الآخر ضمن النصوص القانونية الخاصة، حيث تشكل هذه التطبيقات إستثناءات على المعيار العضوي الذي يمثل القاعدة العامة المكرسة قانونا.

وعليه فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة بأخذه بالمعيار الموضوعي كأساس لتوزيع الإختصاص، وهو الأمر المنتظر منه في التعديلات القادمة نظرا لكثرة هذه التطبيقات وخروجها على أن تكون مجرد إستثناء.

***Résumé:***

The material criterion, primarily in the distribution of jurisdiction, is based on the subject matter of the dispute, i.e. the nature of the activity on which it is based in tailoring the dispute to the ordinary judicial hierarchy, or to the administrative judicial hierarchy In view of the importance of this criterion, the Algerian legislature has listed many applications and incorporated some of them into the Code of Civil and Administrative Procedure, Others are in special legal texts, where such applications constitute exceptions to the organic norm that is the general rule legally enshrined.

Therefore, Algerian legislation did not explicitly provide for the adoption of the objective criterion as a basis for the distribution of jurisdiction, which was expected in future amendments, given the large number of such applications and their exit, to be merely an exception.